

تقرير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة
الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح

أولا - مقدمة

١ - واصل مؤتمر نزع السلاح صياغة اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية أثناء الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ وكذلك أثناء دورته في الأعوام ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ والجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ ، واضعا في اعتباره الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص ، وهي تلاحظ استمرار سير المفاوضات لعدة سنوات ، على أن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية يمثل مهمة من ألسهام المفاوضات المتعددة الأطراف ، وواضعا في اعتباره كذلك إعادة التأكيد على هذا الهدف من جانب الجمعية العامة في دورتها لعام ١٩٨٢ وفي دوراتها اللاحقة .

ثانيا - الولايات المسندة الى اللجنة المخصصة والعمل الموضوعي
الذي اضطلعت به خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٧

٢ - أثناء انعقاد دورتي عامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ ، قامت ما كانت تسمى حينئذ لجنة نزع السلاح بإعادة انشاء ما كان يسمى حينئذ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، وأسندت اليه الولاية التالية :

" ان لجنة نزع السلاح ، ٠٠٠ اضطلاعا منها بمسؤوليتها عن القيام ، على سبيل الأولوية القصوى ، بالتفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، وعن وضع هذه الاتفاقية ، تقرر أن تنشأ طيلة مدة انعقاد دورتها لعام ١٩٨٢ ، فريقا عاملا تابعا للجنة مخصصا لوضع هذه الاتفاقية ، مع مراعاة كل الاقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة التي ترمي الى تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن " .

وترأس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية سفير بولندا السيد ب. سويكا أثناء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ، وسفير كندا السيد د. س. مكفايل أثناء دورة عام ١٩٨٣ .

٣ - ومنذ انعقاد دورة عام ١٩٨٤ لمؤتمر نزع السلاح ، أعيد انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية سنويا وأسندت اليها الولاية التالية :

" ان موعتمر نزع السلاح ، ٠٠٠٠ اذ ينهض بمسؤوليته في اجراء مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بخصوص اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، ولضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد وفقا لنظامه الداخلي انشاء اللجنة المختصة بغية البدء في عملية المفاوضات التامة والكاملة لوضع وتحضير الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على ان تأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات والمشاريع القائمة فضلا عن المبادرات المقبلة حتى يعطى الموعتمر فرصة التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن " .

وترأس اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية في عام ١٩٨٤ سفير السويد السيد رولف ايكيوس، وترأسها في عام ١٩٨٥ سفير بولندا السيد ستانيسلاف توربانسكي ، وترأسها في عام ١٩٨٦ سفير المملكة المتحدة السيد أيان كرومارتي ، وترأسها في عام ١٩٨٧ ، مرة أخرى ، سفير السويد السيد رولف ايكيوس .

٤ - واعتبارا من عام ١٩٨٣ ، تعقد اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية ، بانتظام دورات مستأنفة محدودة المدة في فترات لا يكون موعتمر نزع السلاح منعقدا خلالها .

٥ - وقدمت الوفود ، طوال الفترة ، عددا من الوثائق الرسمية وورقات العمل المتصلة بالأسلحة الكيميائية . وترد هذه الورقات في تقارير سنوية متتالية لموعتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة (CD/335 و CD/421 و CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787) .

٦ - ويتضمن كل من التقارير السنوية لموعتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة (CD/335 و CD/421 و CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787) عرضا لما اضطلعت به اللجنة المختصة من عمل ولما أحرزته من تقدم في وضع الاتفاقية أثناء هذه الفترة .

٧ - واشتركت في مراحل مختلفة من عمل اللجنة المختصة الدول التالية غير الأعضاء في موعتمر نزع السلاح : اسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، وفييت نام ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

ثالثا - الولاية المسندة الى اللجنة المختصة والعمل
الموضوعي الذي اضطلعت به أثناء الجزء
الأول من دورة عام ١٩٨٨

ألف - تنظيم العمل والوثائق

٨ - اعتمد موعتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ المعقودة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ المقرر التالي بشأن اعادة انشاء اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية (CD/805) :

" ان موعتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض على وضع اتفاقية ينبغي أن يمضي قدما بقصد اعدادها نهائيا في أقرب موعد ممكن ، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/٤٢ ألف ، وأداء لمسؤوليته في أن يتولى ، كمسألة ذات أولوية ، اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال

لتطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، وضماناً لاعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد ، وفقاً لنظامه الداخلي وطوال مدة دورته لعام ١٩٨٨ ، إنشاء اللجنة المخصصة بغية مواصلة كامل وكل عملية المفاوضات واعداد ووضع الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن تضع في الاعتبار جميع المقترحات والمشاريع الموجودة حالياً وكذلك المبادرات التي تتخذ في المستقبل بقصد اعطاء المؤتمر امكانية تحقيق اتفاق في أقرب وقت ممكن . وهذا الاتفاق ، ان أمكن التوصل اليه ، أو تقرير عن تقدم المفاوضات ينبغي أن يسجل في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

ويقرر المؤتمر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة الى المؤتمر تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ نظراً لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكبسة لنزع السلاح".

- ٩ - وعين مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ المعقودة في ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ سفير بولندا السيد بوغوميل سويكا رئيساً للجنة المخصصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشؤون السياسية بادرارة شؤون نزع السلاح ، يتولى مهمة أمين اللجنة المخصصة .
- ١٠ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٠ جلسات في الفترة من ١٢ شباط/ فبراير الى ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ . وبالإضافة الى ذلك ، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ١١ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلون للدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر بناء على طلبهم : اسبانيا ، وإيرلندا ، والبرتغال ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .
- ١٢ - وبالإضافة الى ورقات الدورات السابقة المدرجة في الوثائق المذكورة في الفقرة ٥ ، كانت أمام اللجنة المخصصة الوثائق التالية :

- الوثيقة CD/789 الموعرخة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وعنوانها "رسالة موعرخة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل عنوانها ' معلومات عن العرض الذي جرى في منشأة شيخاني العسكرية لأنواع قياسية من الذخائر الكيميائية ولتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في وحدة متنقلة' " .

- الوثيقة CD/790 الموعرخة في ١٣ كانون الثاني يناير ١٩٨٨ وعنوانها "رسالة موعرخة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص البيان الصادر في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ عن وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " .

- الوثيقة CD/791 (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/CW/WP.183) الموعرخة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها "التحقق من عدم الانتاج: الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة" .

- الوثيقة CD/792 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.184) الموعرحة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " .
- الوثيقة CD/795 الموعرحة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وعنوانها " تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ " .
- الوثيقة CD/802 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.186) الموعرحة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " عتبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية " .
- الوثيقة CD/805 الموعرحة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ وعنوانها " مقرر بشأن إعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/808 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.188) الموعرحة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرحة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعدد الأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) " .
- الوثيقة CD/809 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.189) الموعرحة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/812 الموعرحة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : المجلس التنفيذي : تكوينه وحجمه واتخاذ القرارات فيه ، ومسائل اجرائية أخرى " .
- الوثيقة CD/821 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.196) الموعرحة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعنوانها " رسالة موعرحة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ " .
- الوثيقة CD/822 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.197) الموعرحة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية " .

- الوثيقة CD/823 الموعرّخة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد كندا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : العوامل التي ينطوي عليها تحديد احتياجات هيئة التفتيش من الموظفين والموارد ، لأغراض التحقق " .
- الوثيقة CD/826 الموعرّخة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وعنوانها " مذكرة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أشارتها التقارير التي وردت مؤخراً عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الدائرة بين العراق وايران " .
- الوثيقة CD/827 الموعرّخة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرّخة في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، تتضمن قائمة بالمرات التي استخدمت فيها العراق أسلحة كيميائية ضد ايران في الفترة من كانون الثاني/ يناير ١٩٨١ الى آذار/ مارس ١٩٨٨ " .
- الوثيقة CD/828 الموعرّخة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وعنوانها " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " .
- الوثيقة CD/830 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/CW/WP.201 الموعرّخة في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرّخة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفياتي الزائر في مستودع الجيش في توولي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ " .
- ١٣ - وبالإضافة الى ذلك ، قدمت الى اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية :
- CD/CW/WP.182 الموعرّخة في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد منغوليا ، وعنوانها " نظام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.183 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/791) الموعرّخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " التحقق من عدم الانتاج : الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة " .
- CD/CW/WP.184 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/792) الموعرّخة في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " .
- CD/CW/WP.185 الموعرّخة في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ " .
- CD/CW/WP.186 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/802) الموعرّخة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " عتبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية " .

- CD/CW/WP.187 الموعرخة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " ورقة عمل مقدمة من الرئيس : موجز لتنظيم أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ولبرنامج عملها للجزء الاول من دورة ١٩٨٨ " .
- CD/CW/WP.188 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/808) الموعرخة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ شباط/ فبراير موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعدد الأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) " .
- CD/CW/WP.189 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/809) الموعرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.190 الموعرخة في ٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد ايطاليا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : بعض الملاحظات حول رقم السميعة القياسي (ج م ٥٠) الذي اختير كبارامتر لتحديد المواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] " .
- CD/CW/WP.191 الموعرخة في ١١ اذار/ مارس ١٩٨٨ ، المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " بعض جوانب نظام التفتيش بالتحدي " .
- CD/CW/WP.192 الموعرخة في ١١ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " عدم الانتاج : مرفق المادة السادسة [١] " .
- CD/CW/WP.193 الموعرخة في ١٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد النمسا ، وعنوانها " المادة السادسة " .
- CD/CW/WP.194 الموعرخة في ١٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بأنشطة التحقق " .
- CD/CW/WP.195 الموعرخة في ٢٢ اذار/ مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وعنوانها " المادة السادسة : نظام للمواد الكيميائية الواردة في الجداول [١] " .
- CD/CW/WP.196 (صادرة أيضا تحت الرمز CD/821) الموعرخة في ٢٩ اذار/ مارس ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرخة في ٢٨ اذار/ مارس ١٩٨٨ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار/ مارس ١٩٨٨ " .

- CD/CW/WP.197 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/822) الموعرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفدي جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية " .
- CD/CW/WP.198 الموعرخة في ٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التفتيش الموقعي بالتحدي - مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية " .
- CD/CW/WP.199 الموعرخة في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد فرنسا ، وعنوانها " المخزون الأمني: اقتراحات متعلقة باذخالات تعديلات " .
- CD/CW/WP.200 الموعرخة في ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقدير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح " .
- CD/CW/WP.201 (الصادرة أيضا تحت الرمز CD/830) الموعرخة في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفياتي الزائر في مستودع الجيش في توويلي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ " .

باء - الاعمال الموضوعية خلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨

- ١٤ - واصلت اللجنة المخصصة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها وفقا للولاية المسندة اليها ، مستخدمة في ذلك التذييلات الاول والثاني والثالث للوثيقة CD/795 (تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة ١٢ - ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨) ، وكذلك مقترحات أخرى مقدمة من رئيس اللجنة ومن الوفود .
- ١٥ - ووافقت اللجنة على تناول جميع مواد مشروع الاتفاقية على النحو التالي :

المجموعة الأولى :

- المادة الأولى : أحكام عامة بشأن النطاق
- المادة الثانية : التعاريف والمعايير

المجموعة الثانية :

- المادة الثالثة : الاعلانات
- المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية
- المادة الخامسة : مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية
- المادة العاشرة : المساعدة

المجموعة الثالثة :

- المادة السادسة : الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
- المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

المجموعة الرابعة :

- المادة السابعة : تدابير التنفيذ الوطنية
- المادة الثامنة : المنظمة
- المادة التاسعة : المشاورات والتعاون وتفصي الحقائق

المجموعة الخامسة :

- المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى
- المادة الثالثة عشرة : التعديلات
- المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها
- المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
- المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية
- الديباجة

وتقرر كذلك تركيز جهود اللجنة أولاً على المجموعات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة • واتفق ، تحقيقاً لهذه الغاية ، على أن يقوم الفريق ألف ، الذي يرأسه السيد أندريه سيمبا من تشيكوسلوفاكيا بتناول المادتين السادسة والحادية عشرة ؛ وأن يقوم الفريق باء ، الذي يرأسه السيد بابلو ماسيدو من المكسيك بتناول المواد الثالثة والرابعة والخامسة والعاشر ؛ وأن يقوم الفريق جيم الذي يرأسه السيد سداكي نوماتا من اليابان بتناول المواد السابعة والثامنة والتاسعة • وبالإضافة الى ذلك ، أجري رئيس اللجنة المختصة مشاورات اتيح مجال المشاركة فيها للجميع بهدف صياغة المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والديباجة • واتفقت اللجنة على أن يجري أيضاً تناول المجموعة الأولى لدى استئنافها العمل في تموز/ يوليه ١٩٨٨ • وسوف توضع في الاعتبار جميع المقترحات دون استثناء •

رابعا - المرحلة الجارية من المفاوضات بشأن
اتفاقية الأسلحة الكيميائية

١٦ - يتضمن التذييلان المرفقان النتائج المحرزة حتى هذا التاريخ في المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية :

- التذييل الأول : يمثل المرحلة الراهنة من صياغة أحكام مشروع الاتفاقية •
- التذييل الثاني : يتضمن ورقات تعكس نتائج العمل المنجز حتى الآن بشأن القضايا المندرجة في نطاق الاتفاقية • وترد هذه الورقات مرفقة بالتذييل كأساس للعمل المقبل •

التذييل الاول

هيكـل أولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيمائية

- الديباجة
- أولاً - أحكام عامة بشأن النطاق
- ثانياً - التعاريف والمعايير
- ثالثاً - الاعلانات
- رابعاً - الأسلحة الكيمائية
- خامساً - مرافق انتاج الأسلحة الكيمائية
- سادساً - الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
- سابعاً - تدابير التنفيذ الوطنية
- ثامناً - المنظمة
- تاسعاً - المشاورات والتعاون وتقصي الحقائق
- عاشراً - المساعدة
- حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
- ثاني عشر - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى
- ثالث عشر - التعديلات
- رابع عشر - مدة الاتفاقية والانسحاب منها
- خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
- سادس عشر - لغات الاتفاقية
- المرفقات وغيرها من الوثائق

ديباجة (١)

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،
ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الافعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ،

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٢ ،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جمعاء ، على ان تستبعد كليا والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/ يونيه ١٩٢٥ ،

وإذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

واقترانها منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

وقد اتفقت على ما يلي :

(١) ترى بعض الوفود ان النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة •

أولا - الاحكام العامة بشأن النطاق (١) (٢)

- ١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :
 - استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازاها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛
- ٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم :
 - مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

(١) اشار احد الوفود ، في الوثيقة CD/CW/WP.199 الموعرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، الى الآثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والمنبتقة عن التفاوت الكبير جدا ، اثناء الفترة الانتقالية بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة . و اشار ، في هذا السياق ، الى رأيه القائل انه يلزم ان تتاح للدول الراغبة في ذلك امكانية أن تنشئ ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ولغاية نهاية فترة السنوات العشر ، نظاما انتقاليا ينظم مخزونا امنيا محدودا يتم تدميره خلال السنتين الاخيرتين . ويؤمّن تكوين هذا المخزون والمحافظة عليه في حالة جيدة عن طريق مرفق انتاج وحيد يلحق به ويوضع تحت رقابة دولية ، ويدمر خلال السنة التاسعة .

(٢) أكدت وفود اخرى ان مواصلة انتاج الأسلحة الكيميائية بعد بدء نفاذ الاتفاقية ستكون لها ، في رأيها ، آثار تدعو للقلق من وجهة نظر انتشار الأسلحة الكيميائية وتشويه هدف الاتفاقية ذاته على حد سواء . أما فيما يخص التفاوت بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة ، فان الحل ، في رأيها ، هو التنفيذ الدقيق لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالاعلانات ، والتحقق ورصد المخزونات المتواصل ، وتدميرها في وقت لاحق ، ووقف انتاج الأسلحة الكيميائية منذ البداية .

- ٣- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢).
- ٤- [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .]
- ٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها (٣).
- ٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن [تدمر أو تفكك] مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها .

(١) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الإتفاقية . كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات .

(٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الاعشاب . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب" .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الاسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول ان تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

ثانيا - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

١- (١)

ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا (٢) :

- ١' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى ، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية] (٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛
- ٢' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لحدوث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبغي نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ؛
- ٣' أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس ان المشاكل المتصلة بالمهيجات

المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وترد أدناه المقترحات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات

المستخدمة في '١' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام .

(٣) ترى بعض الوفود انه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة

من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل . وترى وفود أخرى ان المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني : مكونا يوجد خطرا خاصا بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعا مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجا كبيرا من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويل الأجل .

- [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي توافق اللجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشغب محليا] ؛
- [توافق الدول الأطراف على ألا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة] .
- ٢- يقصد " بالمواد الكيميائية السامة " :

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما أنتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة إنتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في أحداث الوفاة أو أضرار موقّعة أو دائمة للإنسان أو الحيوان تشمل: [

٢- يقصد بـ " بالمواد الكيميائية السامة " :

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ان تحدث الوفاة أو عجزا موقّعا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان .

تنقسم المواد الكيميائية السامة الى الفئات التالية : [

(أ) " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ، ٠٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة (١) متفق عليها ترد في (٢) .

(ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٠٠٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (بالاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في (٢) .

(ج) " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ، وهي أيضا مواد كيميائية [سامّة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا موقّعا لا الوفاة] [بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] [٠]

[و " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر^٣ (بالاستنشاق)] .

(١) لوحظ ان الأرقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الاولى .

(٢) ترد الاجراءات الموصى باتباعها في تحديد السمية في الصفحات من ٨٦ الى ١٠١ من هذه الوثيقة .

٣- يقصد بالأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية :

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛
(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتملة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية (١) .

٤- يقصد " بالسليفة " :

- أي كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة .
(أ) يقصد " بالسليفة الرئيسية " :

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة .

وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية :

'١' قد تلعب [تلعب] دورا هامة هاما في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

'٢' يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] ؛

['٣' لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، وفي أغراض مباحة] (٢) .

وترد قائمة السلائف الرئيسية في ...

ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ينبغي أن توضع السلائف الرئيسية في قائمة تخضع لإجراء تعديلات وفقا [للخصائص] [للمبادئ التوجيهية] .

وينبغي ان تدرج في قائمة المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكن يرتأى انها تشكل [تهديدا] [خطرا خاصا] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية .

[(ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية :]

(١) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط " باستخدام عدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

(٢) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة بالنسبة الى كيفية تناول بعض المواد الكيميائية ، مثل كحول أيسوبروبيل ، في الاتفاقية .

[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة شائبة
أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الإضافية التالية (تصاغ فيما بعد) :
هـ - يقصد " بمرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية " : (١)

(١) المشاورات جارية حول هذه القضية • وقد أدرجت في التذييل الثاني ورقة يمكن
أن تصلح كأساس لمواصلة العمل •

ثالثا - الاعلانات (١)

١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف الى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية :

(أ) الأسلحة الكيميائية :

- '١' ما اذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها (٢) في أي مكان؛
'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛
'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- '١' ما اذا كانت لديها تحت ولايتها. أو سيطرتها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛
'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛
'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١] وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [الوثائق] .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إعادة النظر في مرفق هذه المادة .

(٢) اتفق على أن مفهوم " الولاية أو السيطرة " يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل . وتيسير الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور سزينا سي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، بإعداد ورقة مناقشة غير رسمية موعرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

(ج) اعلانات أخرى (١)

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة (٢) واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان (٣) ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

٢- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة فـي أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كليهما .

(١) كان من رأي أحد الوفود ان هذه الأحكام لا تنطبق على مرفق الانتاج الملحق بالمخزون الامني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199 .

(٢) يتعين توضيح نطاق عبارة " أي مرفق ومنشأة " والاهتداء الى صيغة مناسبة .

(٣) من المتفق عليه أن مفهوم " واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها " أو سيطرتها في أي مكان " يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

رابعاً - الأسلحة الكيميائية (١)

١- تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .

٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :

(أ) تحديد [الموقع بالضبط و]^(٢) الكمية الاجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها ؛

(ب) والابلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات اخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وبيان أي نقل أو تسلّم من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ؛

(د) وتقديم خططها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .

٣- [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، ان الأسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرفق للتدمير]^(٢) .

٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥- على كل دولة طرف ما يلي :

(أ) ان تدمر كل الأسلحة الكيميائية وفقاً للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ؛

(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة ومرفقها يجب أن تنطبق بـ

أي استثناء غير القواعد المتصلة بالمخزون الامني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199 .

(٢) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

- (ج) وأن تؤعد رسمياً ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية •
- ٦- تمكن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول الى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة •
- ٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الاعلان الأول ، ويحتفظ عليها ، وتدمر وفقاً لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١) (٢) •
- ٨- جميع المواقع التي [تختزن أو] (٣) تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقيق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفيتش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقاً لمرفق المادة الرابعة •
- ٩- تضمن كل دولة من الدول الأطراف توحيد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوماً] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها •
- ١٠- يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة •

(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة • ويتطلب الأمر مزيداً من العمل •

(٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيقة الطراز (المعدات الحربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى •

(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة •

خامسا - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

- ١- تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيا كانت هذه المرافق (٢) .
- ٢- على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فوراً أي نشاط في كل مرافق باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق .
- ٣- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرافق جديد أو تعديل أي مرافق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية (٣) .
- ٤- تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بتقديم اعلان :

- (أ) يبين أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى (٤) ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛
- (ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛
- (ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- (د) يوجز خطتها العامة للتدمير (أو لاعادة البناء للأغراض السلمية) فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- (هـ) يوجز خطتها العامة لأي تحويل موقت لأي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة يجب أن تنطبق على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، أيا كانت هذه المرافق ، الا مرافق الانتاج المخصصة للمخزونات الامنية حسبما تناولتها الوثيقة CD/CW/WP.199 .

(٢) من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرافق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد للذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية] .

(٣) يرى بعض الوفود أن هذه الفقرة لا لزوم لها .

(٤) أعرب بعض الوفود عن شكوكه فيما يتعلق بانطباق هذه العبارة .

٥- تمكّن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفيتيش الموقعي .

٦- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) اغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل .
وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

(ب) والتمكين من الوصول الي كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفيتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام اجهزة موقعية بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] وإعادة بنائه لأغراض سلمية [.

٧- تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة [لتدمير] [لازالة] كل من المرافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] قبل بدء [تدمير] [ازالة] [تحويل] المرفق (١) .

٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) [تدمير] [ازالة] جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وفقا ل [للترتيب] [الجدول] المحدد في [مرفق المادة الخامسة ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، ومنتهاية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء هذا النفاذ (٢) ؛

(ب) وتقديم معلومات سنويا عن تنفيذ خططها [لتدمير] [لازالة] مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية [دمرت] [أزيلت] وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير .

٩- يجوز تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية .
ويجب [تدمير] [ازالة] هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدولة الطرف .

(١) كان من رأي احد الوفود انه ينبغي لكل دولة من الدول الاطراف تقديم الخطط

المفصلة المشار اليها في غضون ١٢ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها .

(٢) أعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن تتم ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

في أقرب فرصة .

- ١٠- [تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية] [تخضع جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية] للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .
- ١١- يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

سادسا - الإنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

١- كل دولة من الدول الأطراف :

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية ساممة وسلائفها وفي إنتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

(ب) وعليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢- المواد الكيميائية السامة وسلائفها :

(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠]^(٣) ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

مرفق المادة السادسة [١] ، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] .

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية التي تنتج بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٠٠٠] : إنتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية غير مدرجة في الجدول [١] .

(١) يرى أحد الوفود ان المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لادراجها في النص الجاري تداوله .

(٣) يرى بعض الوفود أنه ينبغي تناول هذه المواد الكيميائية في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ، وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل [٤] والى أن تحل هذه المسألة تستخدم التسمية مرفق المادة السادسة [٠٠٠] .

- (ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفقات ، وترد طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة [صفر]^(١) .
- ٣- تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا لمرفق المادة السادسة [١] . و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .
- ٤- تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .
- ٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [المرفق] [المرافق] المبينة في مرفق المادة السادسة [١] للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .
- ٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٢] و [٠٠٠] للرصد بإبلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية مادام الانتاج والتجهيز لا يتضرران .
- ٧- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٣] للرصد بالإبلاغ البيانات .
- ٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف الى أقصى حد ممكن تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية^(٢) (٣) .
- ٩- على (اللجنة الاستشارية) ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تقوم بما يلي :
- (أ) تجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف ؛
- (ب) اتخاذ كل الاحتياطات لحماية ما يصل الى علمها من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية^(٢) ؛ و
- (ج) عدم طلب الاقل ما يلزم من المعلومات والبيانات للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .
- ١٠- لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف (للجنة الاستشارية) فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] .

(١) علاوة على ذلك ، اضطلع بعمل بشأن المبادئ التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول [١] . وترد نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامها أساسا للأعمال المقبلة .

(٢) اتفق على ضرورة وضع أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة .

(٣) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

سابعاً - تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أي تدابير تراها لازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الأطراف • من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ، بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية^(١) •

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بإبلاغ اللجنة الاستشارية بإنشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والإدارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية •

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة إلى اللجنة الاستشارية بما في ذلك إبلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات •

الوسائل التقنية الوطنية^(٢)

(١) اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية •

(٢) أشير إلى أنه ليست هناك حاجة إلى الإشارة إلى الوسائل التقنية الوطنية

في اتفاقية مقبلة •

شامنا - المنظمة (١)

ألف - أحكام عامة

- ١- تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف (٢) .
- ٢- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .
- ٣- مقر المنظمة هو
- ٤- تنشأ بموجب هذا [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة .

باء [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام]

(أ) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

- ١- تتألف اللجنة الاستشارية [يتألف المؤتمر العام] من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ممثل واحد في [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ، يمكن ان يرافقه مناوبون ومستشارون .
- ٢- يدعو الوديع الى عقد أول دورة [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .
- ٣- [تجتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع المؤتمر العام] في دورات منتظمة تعقد سنويا ما لم تقرر [يقرر] غير ذلك . [ويمكنها ان تقرر] [ويمكنه أن يقرر] عقد دورات استثنائية ، بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب أي دولة من الدول الأطراف . يوعده [٨ - ١٠] (٣) ، [ثلث] الدول الأطراف . وعند الاقتضاء تعقد دورة استثنائية بعد اعطاء مهلة قصيرة .

(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة ، قبل المضي الى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادئ التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الاهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يوعيد هذا الطلب عدد أقل من الدول الأطراف .

- ٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم [تقرر اللجنة الاستشارية] [يقرر المؤتمر العام] غير ذلك •
- ٥- [تعتمد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي] [يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي] • وفي بداية كل دورة عادية [تنتخب رئيسها] [ينتخب رئيسه] ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين • ويتولون مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية •
- ٦- يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] •
- ٧- لكل عضو في [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] صوت واحد •
- ٨- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين • وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية • فاذا ما اختلفت الآراء حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم [تقرر اللجنة الاستشارية] [يقرر المؤتمر العام] غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية (١) (٢) •

(ب) السلطات والوظائف

- ١- [اللجنة الاستشارية هي] [المؤتمر العام هو] الهيئة [الرئيسية] [العليا] للمنظمة [وتُنظر] [وينظر] في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلطات المجلس التنفيذي والامانة الفنية ووظائفها • ويجوز [لها] [له] [تقديم] توصيات واتخاذ قرارات (٢) بشأن ما قد تشير دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي [نظرها] [نظره] اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية •
- ٢- [تقوم اللجنة الاستشارية] [يقوم المؤتمر العام] بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع وتقييم واستعراض الامتثال لها • كما [تقوم] [يقوم] بالاشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية • [ويجوز لها] [ويجوز له] اصدار مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسة وظائفه •

- (١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في موضع آخر ، فاذا لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء في غضون ٢٤ ساعة يكون اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين • وأشار كذلك الى ضرورة عدم التمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية •
- (٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بغثة لتقضي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمثل لأحكام الاتفاقية •

- ٣- بالإضافة الى ذلك ، تكون سلطات ووظائف [اللجنة الاستشارية][المؤتمر العام] كما يلي:
- ١' النظر خلال [دوراتها] [دوراته] العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى^(١) ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛
- ٢' [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للاغراض السلمية في ميدان الكيمياء؛
- ٣' استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛
- ٤' البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف^(٢) ؛
- ٥' انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
- ٦' تعيين مدير الامانة الفنية^(٣) ؛
- ٧' اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛
- ٨' انشاء الأجهزة الفرعية التي تراها [يراها] لازمة لممارسة وظائفها [وظائفه] وفقا لهذه الاتفاقية^(٤) (٤) (٥) ؛
- ٩' ... (٦) .

٤- بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، [تجتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع المؤتمر العام] في دورات استثنائية لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة • وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف^(٧) .

- (١) اقترح أن ترسل التقارير الى الأمم المتحدة •
- (٢) ثمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة •
- (٣) ينبغي مناقشة خيار اقتراح المجلس التنفيذي والدول الاطراف مرشحين من أجل تعيينهم •
- (٤) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية •
- (٥) اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية •
- (٦) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتمثلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة • ويمكن ايضا ان تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الاطراف •
- (٧) يلزم اجراء مزيد من الدراسة لموضع وصياغة هذا الحكم وكذلك لامكانية عقد مؤتمرات استعراض مستقلة •

[٥-] يكون رئيس [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] رئيسا للمجلس التنفيذي ليس له حق التصويت [٠]

جيم - المجلس التنفيذي

(أ) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

(تصاغ فيما بعد) ٠

(ب) السلطات والوظائف

١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر العام] وهو مسوول أمامها [أمامه] ٠ ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي [تعهد بها اليه اللجنة الاستشارية] [يعهد بها اليه المؤتمر العام] ٠ وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات [اللجنة الاستشارية] ومقرراتها ومبادئها التوجيهية [للمؤتمر العام] ومقرراته ومبادئه التوجيهية [، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم ٠]

٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي :

(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

(ب) الاشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال^(١) ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيه نظر [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] للمسألة ؛

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ؛

(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [تطلبها اللجنة الاستشارية] [يطلبها المؤتمر العام] وتقديم كل ذلك الى [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ؛

(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقة [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] ، واعتماد الاتفاقات التي يعقدها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الاطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق ، وألا يتخذ قرار بصدده ما اذا كان طرف ما يمثل لاحكام الاتفاقية ٠

- (ج) '١' الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر
اللازم لانجاز وظائفه ،
- '٢' [انتخاب رئيس له ؛]
- '٣' صياغة نظامه الداخلي وعرضه على [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر
العام] لاعتماده ؛
- '٤' اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر
العام] بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .
- ٣- يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [للمؤتمر
العام] (١) .

دال - الامانة الفنية

- ١- تنشأ أمانة فنية لمساعدة [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] والمجلس التنفيذي في
أداء وظائفهم . وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة اليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي
وظائف يسندها اليها [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] والمجلس التنفيذي .
- ٢- وتضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي :
- (أ) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من والى الدول الاطراف بشأن
المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛
- (ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول الاطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي
الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لقرارها ؛
- (ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (٢) ؛
- (د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي
[شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل الى علمها أثناء اضطلاعها
بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ،

- (١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية]
[للمؤتمر العام] كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الاولى من الاتفاقية .
- (٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات
غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

- (د) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتماشى مع] في تنفيذ أحكام [الاتفاقية^(١)؛
- (و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛
- (ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛
- (ح) تقديم الدعم الاداري والتقني^(١) الى [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .
- ٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية • والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ...^(٢).
- ٤- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء .
- ٥- [تعيين اللجنة الاستشارية] [يعين المؤتمر العام] المدير العام للأمانة الفنية [بنسأء على توصية من المجلس التنفيذي]^(٣) لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة اخرى فقط] • والمدير العام مسؤول أمام [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها • ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أقصى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة • ولا يجوز الا لمواطني الدول اطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين • ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤوليتها على النحو الملائم •

(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية • وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المسواد الكيميائية •

(٢) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العواصم ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع في تناول هذه المبادئ التوجيهية • وقد ارفقت الضميمة ألف في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) بهذا التذييل بوصفها الاضافة الاولى ، لتيسير اطلاع الوفود عليها •

(٣) اقترح أن [تتولى اللجنة الاستشارية] [يتولى المؤتمر العام] تعيين المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من الامين العام للأمم المتحدة •

٦- لا يجوز للمدير العام للامانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في ادائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة • وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] والمجلس التنفيذي فقط • وعليهم ، بوجه خاص رهنا بمسؤوليتهم هذه ، عدم افشاء أي معلومات سرية تصل الى علمهم في ادائهم لواجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص له ويضع المدير العام نظاما لتناول وحماية البيانات السرية في الامانة الفنية •

٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى الى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم •

تاسعا - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق (١) (٢)

- ١- تتشاور الدول الأطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو إجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك إجراءات في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .
- ٢- تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة * [وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب انها تتسبب في اثاره مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ٠٠٠ أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة *] وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة * ولا تؤول هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الأطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية *

اجراء طلب الايضاح

- ٣- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثاره شك بشأن امتثال دولة أخرى مسن الدول الأطراف في الاتفاقية * ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك ، مع العمل في الوقت نفسه على [اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل] حماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمه في تنفيذ الاتفاقية *

- ٤- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثاره شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية * وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بتعمق ، وانه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) *

(٢) كان من رأي احد الوفود أن تكون الاجراءات المحددة لنظام التفتيش بالتحدي السارية على المخزون الامني هي تلك المبينة في الوثيقة CD/CW/WP.199 *

- (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [٧ أيام] من وقت استلام الطلب ؛
- (ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛
- (د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛
- (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اثاره الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعيًا عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛
- (و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٢ (د) و ٢ (هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الأطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشارك فيه وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٠٠٠ . وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .
- ٥- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اثاره شك فيما يتعلق بامثالها للاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .
- ٦- يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول اطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة .
- ٧- [اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو قلقها بشأن الامتثال في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تهرج النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للجنة الاستشارية وفقاً للمادة ٠٠٠ . وفي هذه الدورة الاستثنائية تقوم اللجنة الاستشارية بالنظر في المسألة ويجوز لها أن توصي بأي تدابير تراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة] .

اجراءات طلب بعثة لتقصي الحقائق

لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة (١) .

- (١) أجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ مشاورات بشأن هذه المسألة . ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيس ، بغية تيسير مواصلة بحث المسألة . ويجري رئيس المجموعة جيم حالياً المزيد من المشاورات .

عاشرا - المساعدة (١)

حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)

ثاني عشر - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى (٢)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

ثالث عشر - التعديلات (٢)

رابع عشر - مدة الاتفاقية والانسحاب منها (٢)

...

لا يوعثر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، ولا سيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ .

خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ (٢)

سادس عشر - لغات الاتفاقية (٢)

(١) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة • وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

(٢) جرى خلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨ الاضطلاع بأعمال بشأن هذه المادة • وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

مرفق المادة الثالثة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - الحياسة أو عدم الحياسة

١ - حياسة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

..... نعم

..... لا

٢ - حياسة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

..... نعم

..... لا

باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

..... نعم

..... لا

جيم - عمليات النقل الماضية

..... نعم

..... لا

ثانيا - الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الحياسة أو عدم الحياسة

١ - حياسة الدولة لمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

..... نعم

..... لا

٢ - حياسة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن

أخرى

..... نعم

..... لا

باء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضى الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي
جهة أخرى

..... نعم

..... لا

جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

..... نعم

..... لا

[ثالثا - اعلانات أخرى]

-

-

-

(١) أعرب عن رأى يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

مرفق المادة الرابعة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن [مكانها]^(١) وتركيبها التفصيلي •

١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية مععلن عنها •

[٢- تحديد مكان كل موقع تخزين مععلن من الأسلحة الكيميائية تحديدا دقيقا ، معبرا عنه ب :

- الاسم ،

- الاحداثيات الجغرافية]^(١)

٣- جرد تفصيلي لكل مرفق من مرافق التخزين :

(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثمانية :

(أ) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في مرفق المادة السادسة^(٢) ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة^(٢) ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي • أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعيينها • أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؛

(هـ) في الحالات التي تشتمل على دخائر ونبائط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه • ويعلن عن مثل هذه الاصناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة •

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع جداول تنطبق على الأسلحة الكيميائية المععلن عنها بموجب هذه المادة •

(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، واشباهها الذخائر ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات • ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين ،
(٢) الذخائر و/أو اشباه الذخائر و/أو النباط و/أو المعدات غير المعبأة المعروفة بأنها أسلحة كيميائية • وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات:

(أ) عدد القطع

(ب) حجم عبوة كل قطعة

(ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، ان عرفت •

(٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النباط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) •

(٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النباط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) •

باء - معلومات تفصيلية عن أي اسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفضل فيما بعد) •

جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالإعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه ، [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد] من المواد الكيميائية [لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين • ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة •

ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ،
والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة
الكيميائية لتدميرها (١)

١ - وصف مرقد التخزين

(أ) يطلق فيما يلي اسم "مرقد تخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

(ب) تزود الدولة الطرف السلطة الدولية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرقد (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي :

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرقد ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشيد المستودعات / مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام السلطة الدولية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرقد التخزين وتأمين اعداد مرقد التخزين

(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرقد (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

(ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرقد (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي ، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرقد (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الأختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول إليها بسهولة من أجل التحقق ؛

(ج) بينما يبقى مرقد التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز ان تستمر في المرقد الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع السلطة الدولية، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها، واجراءات التفتيش المفصلة، وقيام السلطة الدولية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد. ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة؛

(ب) تكفل الدول الأطراف ان التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن ان تنجزهما السلطة الدولية في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢).

٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٣)؛

٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان، ويقومون، ضمن جملة أمور، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنبائط والمعدات الأخرى؛

٣' يستخدم هؤلاء المفتشون، حسب الاقتضاء، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيراً لاجراءات دقيقة للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين؛

٤' مع التقدم في عملية الجرد، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين.

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين.

(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية.

(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر زمنية معينة.

(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة.

٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين • ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يبشّر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي • أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بإبلاغ السلطة الدولية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد وإعادة وضع الأختام •

(هـ) الرصد بالأجهزة

١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالإضافة الى مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

٢' وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى السلطة الدولية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

٣٠ يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛

٤٠ ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى مقر التحقق الدولي بوسائل (تحدد فيما بعد) وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين ومقر التحقق الدولي . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

٥٠ اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فوراً ما اذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد السلطة الدولية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . وتبلغ السلطة الدولية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

٦٠ تقوم الدولة الطرف باشعار السلطة الدولية فوراً اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد . وتنسق الدولة الطرف مع السلطة الدولية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

١٠ بالاضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

٢٠ (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) وتختار السلطة الدولية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

(ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق السلطة الدولية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

- ٦ التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

(أ) تقوم الدولة الطرف باخطار السلطة الدولية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها بـ [١٤] يوماً الى المرفق الذي ستدمر فيه ،

- (ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها • ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل • وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء ؛
- (ج) في حال نقل جزء من الاسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛
- (د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الاسلحة الكيميائية المنقولة •

٧- عمليات التفتيش والزيارات

- (أ) تخطر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجية أو الزيارة المنهجية ، واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة • وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛
- (ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتوع من نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛
- (ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- ان يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات اخرى موجودة فيها • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛
 - ان يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
 - ان يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق • ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
 - ان يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
 - أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية وفقاً للإجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
 - أن يوعنوا ، وفقاً للإجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

- أن يتصلوا بحرية مع السلطة الدولية •
- (د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً للإجراءات المتفق عليها :
 - الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛
 - الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
 - تتلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛
 - تتلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفق (مرافق) تخزينها •
- (هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش • وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علماً بذلك فوراً ؛
- (و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة • ويعطى تداول المعلومات المتلقاة أثناء التفتيش (ستحدد فيما بعد) صفة السرية (ستوضع الاجراءات فيما بعد) •

ثالثاً - مبادئ وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية

- ١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لإنتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا •
- ٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في جفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) •
- ٣ - ثوعمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية •

رابعاً - مبادئ وترتيب التدمير (١)

- ١- يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير؛ والاكتساب التدريج للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الاسلحة الكيميائية •
- ٢- يبدأ تدمير الاسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد، وتقسّم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية •
- ٣- تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافئ للمخزون و/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات التدمير (٢) (٣)، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتا بسرعة أكبر. وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق، وتقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٤) •
- ٤- ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد) (٥) (٦) •

- (١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باء وترد نتائجها في التذييل الثاني •
 - (٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة غير محلولة وخاضعة لمزيد من الدراسة •
 - (٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة •
 - (٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي ان ينظر فيهما معا •
 - (٥) ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية •
 - (٦) وجهت بعض الوفود النظر الى الاقتراح الوارد في CD/822 الموعرحة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير • وتحققاً لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الاسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل مواقع تخزين الاسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها، منذ البداية، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي •
- ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزونات الأسلحة الكيميائية، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي، فتشرع الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الاسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه • وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الاسلحة الكيميائية، ان يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها، على أن تخضع فترة التدمير كلها، بمرحلتها، لرصد دقيق •

٢ - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذًا للمادة الرابعة على ما يلي :

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية :

- اسم المرفق وعنوانه ؛

- المكان ؛

- الأسلحة الكيميائية المعتمزم تدميرها ؛

- طريقة التدمير ؛

- طاقة التدمير ؛

- مدة التشغيل المتوقعة ؛

- نواتج عملية التدمير .

٣ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملاً بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير ، ستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي :

(أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في

كل مرفق ؛

(ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في

كل من هذه المرافق ؛

(ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛

- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛

- طريقة التدمير ؛

- النواتج النهائية ؛

- خطة تصميم المرفق ؛

- المخطط التكنولوجي ؛

- ارشادات التشغيل ؛

- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين •
- (د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
- أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق •
- (هـ) بعد تقديم الخطط التفصيلية الأولى ينبغي ان تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والاضافات الى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى •

٤- استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفيتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات • وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا •

(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمع المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الامانة الفنية ، لاستعراضها • ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق • ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقرر يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية • وينبغي أيضا أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها فعالة وعملية • وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما •

(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمع للتدمير والتحقق • وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة •

(د) إذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل إلى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحال إلى اللجنة الاستشارية .

(هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللمتمكين من التخطيط مسبقاً لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح بإجراء عمليات التحقق المناسب .

(و) ينبغي إجراء التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها على النحو المشار إليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير .

٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

تبرم الدول الأطراف مع السلطة الدولية اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة . وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الإجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن إلى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاماً تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الصيانة والتعديلات .

٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول إلى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوماً] وذلك بغية إجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق .

٧ - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير، على أن ينفذوا أنشطتهم في حضور ممثلين من إدارة المرفق والسلطة الوطنية إذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم .

(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبائط :

١' مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والأسلحة الكيميائية الموجودة به ،

٢' نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين إلى مرفق التدمير ؛

٣' عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

٤' المتبقي من المواد ؛

٥' دقة الأجهزة ومعايرتها .

- (ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر اتساق مع احتياجات التحقق .
- (د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية ،
- (هـ) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :
- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مرافق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نباط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛
 - أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
 - ان يرصدوا التحاليل الموقعية المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛
 - أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزين الموجودة فيه . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛
 - أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية ؛
 - أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يوفروا ، وفقا للاجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛
 - ان يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛
- (و) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛
 - الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نباط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- (ز) إذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛
- (ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون تقريراً يتضمن نتائج التفتيش الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش . وتعامل المعلومات (تحدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

٨ - مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

- (أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقاً لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانياً من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية . ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الى للتدمير ؛
- (ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومادامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانياً من هذا المرفق ، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطة المجمعمة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛
- (ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛
- (د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جرداً للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين باجراءات مراقبة الموجودات المشار إليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

(هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية بمرفق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية • وبالإضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة هـ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق واذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق •

مرفق المادة الخامسة

أولا -

الاعلانات والتقارير عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

ألف -

الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية [الموجودة]

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

- ١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .
- ٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب انشاء المرفق ومن ورده .
- ٣ - بيان ماهية كل مرفق :
 - (أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معروفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛
 - (ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية .
- ٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها :
 - (أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛
 - (ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية .
- ٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث :
 - (أ) كمية المنتج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛
 - (ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .
- ٦ - وصف المرفق بالتفصيل :
 - (أ) تصميم المرفق ؛
 - (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - (ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛
 - (د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

باء -

الاعلانات عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السابقة

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

- ١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرفق للأسلحة الكيميائية .
- ٢ - تاريخ وقف إنتاج الأسلحة الكيميائية .

- ٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الأسلحة الكيميائية •
 - ٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية •
 - ٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا •
 - ٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتج (المنتجات) •
 - ٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) •
 - ٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا :
- (أ) تصميم المرفق ؛
 - (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
 - (ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛
 - (د) كميات أي أسلحة كيميائية لاتزال موجودة في الموقع •

جيم - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية [الموجودة] الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق •

دال - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛
- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - باء من هذا المرفق •

هاء - الاعلانات عن عمليات النقل

- ١ - المقصود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو (يصاغ فيما بعد) •
 - ٢ - ينبغي للاعلان أن يحدد ما يلي :
- (أ) من الذي استلم /نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق الفنية] ،
 - (ب) نوع المعدات ؛
 - (ج) تاريخ عملية النقل ؛
 - (د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ؛
 - (هـ) الترتيب الراهن ، ان عرف •

واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلي :

- ١ - مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف (بيانات عن التدابير الوطنية والأطر الزمنية) .
- ٢ - مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد) .

زاي - التقارير السنوية

حاء - التأكيد الرسمي النهائي للازالة

ثانيا - مبادئ وطرائق ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - عموميات

تقرر كل دولة طرف الطرائق التي ستتبعها لازالة مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقا للمبادئ الواردة في هذا المرفق . ويجوز تنفيذ عملية الازالة عن طريق التدمير^(١) ، أو التفكيك^(٢) [أو التحويل^(٣)] .

- المسؤولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على أكثر من دولة (تناقش فيما بعد) .

باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق (تصاغ فيما بعد)

جيم - الأنشطة المتصلة بالازالة

- ١ - مرافق تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] .
- ٢ - مرافق تنتج مواد كيميائية من فئات أخرى .
- ٣ - مرافق التعبئة .

دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير

هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة

(١) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : "التدمير يعني فك المعدات التكنولوجية ، ونقلها من المباني والمنشآت التي كانت مركبة فيها ، ثم تحويلها بعد ذلك على نحو غير قابل للانعكاس الى أدوات غير صالحة لانتاج الأسلحة الكيميائية" .

(٢) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : "التفكيك يعني فك المعدات التكنولوجية ونقلها من المباني والمنشآت التي كانت مركبة فيها ، ثم استخدامها بعد ذلك في الأغراض المباحة" .

(٣) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : "تحويل المرافق يعني استخدام المرافق بعد اعادة بنائها لأغراض مباحة لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية" .

ثالثا - ترتيب الازالة (يصاغ فيما بعد)

رابعا - الخطط

ألف - الخطط العامة

١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

- (أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛
(ب) طرائق الازالة .

٢ - علاوة على ذلك ، ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

- [(أ) فيما يتصل بالتفكيك :]
(ب) فيما يتصل بالتحويل لأغراض سلمية :
'١' وصف المرفق بعد التحويل ؛
'٢' بيان ماهية المرفق بعد التحويل وأسماء المنتجات التي ستصنع [.

٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :

- '١' الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛
'٢' الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛
'٣' وصف المرفق الجديد ؛
'٤' طريقة ازالة المعدات الخاصة ؛
'٥' الاطار الزمني لازالة المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير
الأسلحة الكيميائية ؛
'٦' طريقة ازالة المرفق المحول .

٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) .

باء - الخطط التفصيلية

١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لازالة كل مرفق ما يلي :

- (أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية الازالة ؛
(ب) تصميم المرفق ؛
(ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛
(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين ازالتها ؛
(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

- (و) التدابير المقترحة للتحقق ؛
(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين الدوليين •

٢ - علاوة على ذلك ، ينبغي ادراج المعلومات التالية :

- (أ) [فيما يتصل بالتفكيك :]
(ب) [فيما يتصل بالتحويل لأغراض سلمية :]
'١' الاستخدام المتوقع للمرفق بعد التحويل والمنتجات التي ستصنع ؛
'٢' تصميم المرفق بعد التحويل ؛
'٣' بيان تخطيطي لمسار العمليات في المرفق بعد التحويل] •

٣ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية •
بالإضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية :

- '١' طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛
'٢' بيانات عن مرفق التدمير ، وفقا لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الرابع باء - ١ (ج) •
٤ - فيما يتصل بازالة مرفق حول موقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق •
٥ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) •

خامسا - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

- ١ - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها
(أ) التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولية
'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي :

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للإغلاق ؛
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛

(١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرائق الازالة •

- ٢٤٤ يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوماً بعد تقديم الاعلان ؛
- ٣٤٤ يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختصاصات أو علامات أو إجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيراً لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- ٤٤٤ يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبيين حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للاغلاق . ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها •

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمراقب انتاج الأسلحة الكيميائية

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه •

٢ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تتعد الدول الأطراف مع السلطة الدولية ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمراقبها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتستند الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مرافق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام السلطة الدولية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق • ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين السلطة الدولية من انجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) •

٣ - تدابير اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

- (١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية •
- (٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التحقق داخل الأطر الزمنية المحددة •

- (ب) تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق • وتشتمل هذه التدابير على أمور منها ^(١) :
- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛
 - فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة الكيميائية ولاسيما معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ،
 - ازالة قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
 - قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى المؤدية الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها •
- (ج) يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق •

٤ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

على اثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت الفقرة ٣ (ب) •

٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ-١) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تتم ازالة هذا المرفق • ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين دوليين ؛

(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق انتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (د) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(١) تحتاج الأنشطة والبنود في هذه التدابير الى مزيد من التفصيل •

(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعية ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي • أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فوراً بإبلاغ السلطة الدولية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة •

(هـ) الرصد بالأجهزة

١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات • وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاماً وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلاً عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

٢' تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى السلطة الدولية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

٤' ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى مقر التحقق الدولي بوسائل (تحدد فيما بعد) • وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج ومقر التحقق الدولي • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج • واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد السلطة الدولية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء • وتبلغ السلطة الدولية الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

٦٤ تقوم الدولة الطرف فوراً باخطار السلطة الدولية اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يوهن شرا في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع السلطة الدولية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

٦٤ خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء • وبالإضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد ، حسب الاقتضاء ،

٦٤ (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) • وتختار السلطة الدولية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق •

٦٤ - التحقق الدولي من ازالة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من التحقق الدولي من ازالة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقاً للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن ازالة كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقاً لخطة الازالة التفصيلية المتفق عليها ؛

(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٦-٣] أشهر قبل ازالة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للازالة مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من الازالة والمشار إليها في الفرع رابعا - باء - ١ (و) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال :

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي ستجري ازالته ؛

- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد •

(ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للازالة والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من ازالة المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات • وتطرح على المجلس التنفيذي^(١) أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما •

(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات •

(د) تقدم الخطط المشتركة المتفق عليها للازالة والتحقق ، مع توصية مناسبة من الأمانة الفنية ، الى أعضاء المجلس التنفيذي لاستعراضها • وينبغي ان تسمح هذه الخطط للدولة الطرف بتدمير أي صنف اتفق على تحويله • ويستعرض أعضاء المجلس التنفيذي الخطط بقصد الموافقة عليها ، بما يتفق مع أهداف التحقق • والغرض من هذا الاستعراض هو التحقق من أن التصرف المخطط في كل صنف يتفق مع الالتزامات بموجب الاتفاقية ومع الهدف من ازالة المرفق • ولا بد أن يتأكد هذا الاستعراض أيضا من أن مخططات التحقق من ازالة تتفق مع أهداف التحقق ، وانها فعالة وممكنة التنفيذ • وينبغي اتمام هذا الاستعراض قبل الموعد المقرر لبدء ازالة ب [٦٠] يوما ؛

(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للازالة والتحقق • واذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

(و) اذا وجدت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها ، فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي احالتها الى اللجنة الاستشارية ، على ألا يودي حل أي خلافات بشأن طرائق ازالة الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة ازالة ؛

(ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من ازالة بالمرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

(ح) ينبغي أن تسير ازالة والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يوءثر تأثيرا لا موجب له في عملية ازالة ؛

(ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو ازالة طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك • (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي ستزال عن طريق التدمير ، ينبغي ان يجري التحقق من ازالة عن طريق حضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير (١) ؛

(ك) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة (٢) ؛

(ل) عند اتمام ازالة جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق السلطة الدولية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن • وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

(م) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد أزيل •

(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى •

(٢) ينبغي تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرائق التحقق من التصرف •

٧ - التحقق الدولي من التحويل الموقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يوضع فيما بعد)

٨ - عمليات التفتيش والزيارات

(أ) تخاطر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش لاجراء عمليات التفتيش المنهجية أو الزيارات ب ٤٨ ساعة • وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة • وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛

- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

- أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية •

(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛

- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية •

(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين (١) أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش • وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علما بذلك على الفور ؛

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة • وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش (تحدد فيما بعد) على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

(١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أم لا بالحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية لها مسألة مفتوحة •

مرفق المادة السادسة [صفر]

طرائق تنقيح القوائم

- ١ - تشمل عمليات التنقيح المتوخاة اضافة مواد كيميائية الى القوائم أو حذفها منها أو نقلها من قائمة الى أخرى •
- ٢ - يمكن لأي دولة طرف أن تقترح اجراء تنقيح • [وإذا كانت الأمانة الفنية تملك من المعلومات ما يبرر في نظرها اجراء تنقيح لقوائم المواد الكيميائية ، ينبغي لها أن توفر تلك المعلومات الى [المجلس التنفيذي] الذي يقوم بتبليغها الى كل الدول الأطراف] • ولأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدتها في اعداد مبررات اقتراحها •
- ٣ - ينبغي تقديم اقتراح التنقيح الى [السلطة الدولية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية] •
- ٤ - [السلطة الدولية مسؤولة] [المجلس التنفيذي مسوؤل] [الوديع للاتفاقية مسوؤل] ، فور تسلم اقتراح باجراء تنقيح ، عن ابلاغ الدول الأطراف بذلك الاقتراح •
- ٥ - على المتقدم بالاقتراح دعم اقتراحه بما يلزم من المعلومات • ويمكن لأي دولة طرف وللأمانة الفنية اذا طلب منها ، توفير المعلومات ذات الصلة لتقييم الاقتراح •
- ٦ - يمكن للسلطة الدولية [والمجلس التنفيذي] وأي دولة طرف ، [والأمانة الفنية] ، تقييم الاقتراح تقنيا •
- ٧ - ينبغي أن تتخذ السلطة الدولية [اللجنة الاستشارية] القرار بشأن اقتراح تنقيح [بأغلبية من الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوما من ابلاغ السلطة الدولية لها بالاقتراح • فاذا لم تكن هناك موافقة ضمنية ينبغي أن تعيد [اللجنة الاستشارية] النظر في المسألة في اجتماعها التالي] • [وإذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس أو أكثر من الدول الأطراف ، ينبغي أن يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية] •
- ٨ - ينبغي أن تجري عملية التنقيح في غضون [٦٠ يوما] من استلام الاقتراح • وينبغي ، فور اتخاذ قرار ، أن يبدأ نفاذه بعد [٣٠ يوما] •
- ٩ - ينبغي للأمانة الفنية أن توفر المساعدة لأي دولة طرف ، حين تطلبها ، في تقييم مادة كيميائية غير مدرجة في القوائم • وينبغي أن تكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت أثناء عملية التقييم أن المادة الكيميائية لها خصائص السلاح الكيميائي] •

مرفق المادة السادسة [١]

أحكام عامة

- ١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :
- '١' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية (١) ؛
- '٢' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ؛
- '٣' وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- '٤' وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

عمليات النقل

- ٢ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] الى خارج اقليمها الا الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ .
- ٣ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة ثالثة .
- ٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار اللجنة الاستشارية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما .
- ٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٠٠٠ أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية :
- '١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- '٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة الى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه تحقيقا للاتفاق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة " الأغراض المباحة " بدلا من " الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية " . كما أعرب عن رأي موعده أن استعمال مصطلح " المباحة " سيوسع كثيرا من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر مكروه جدا .

قصر الانتاج على مرفق واحد صغير

على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] للأغراض [المباحة] [الوقائية] أن تباشر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز طاقته الانتاجية طنا متريا [واحد] في السنة مقيسة بالطريقة المحددة في [(١)] .

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية .
وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

باء - الاخطارات المسبقة

على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [السلطة الدولية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ٠٠٠ أشهر .

جيم - الاعلانات السنوية

(١) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ٠٠٠ أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] المستخدمة في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاغراض) من الاستهلاك ؛

أعرب عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكا للدولة .

- ٥٠ الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ،
وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛
٦٠ الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛
٧٠ الكمية المخزونة في نهاية السنة •

٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق
تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم
التخطيطية المفصلة •

(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة
المعتمدة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية • ويقدم الاعلان قبل بداية تلك
السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ أشهر ويتضمن :

- ١ - بيان هوية المرفق
٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة
أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :
١٠ الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical
Abstracts Service (ان وجد) ؛
٢٠ الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج •
٣ - معلومات عن أي تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق
تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم
التخطيطية المفصلة •

ثانيا - التحقق

- ١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من أن كميات المواد الكيميائية
المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الاجمالية
لا تتجاوز طنا متريا واحدا •
٢ - يخضع مرفق الانتاج الصغير الوحيد للتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش
الموقعي والرصد بأجهزة موقعية •
٣ - يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محدد الى
الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة
الأنشطة الجارية فيه • وتتضمن المبادئ الواجبة الاتباع : (توضع فيما بعد) •
٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التحقق
من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التحقق من أن طاقته الانتاجية لن تسمح بانتاج
كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحدا في السنة ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط
لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية •

٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقا أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع [السلطة الدولية] قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق • ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) (١) •

المرافق الأخرى

[يجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تقوم بتركيب أو احتياز أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] للأغراض البحثية أو الطبية • ويقتصر التركيب الجاري سنويا في كل مرفق من هذا القبيل للأغراض البحثية والطبية على حد أقصى مجموعه [٠٠] غ وعلى [٠٠] غ من أي مادة كيميائية واردة في الجدول] •

[ويجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تحتاز أو تستعمل المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض المباحة • ويجب اخطار اللجنة الاستشارية بكل عملية نقل من مرفق الانتاج الوحيد الصغير الى هذه المرافق ، وذلك بادراجها في التقرير السنوي بالبيانات ، مع بيان المادة أو المواد الكيميائية المعنية والكمية المنقولة والغرض من النقل] •

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

يجب ابلاغ اللجنة الاستشارية بأماكن المرافق المعتمدة من الدولة الطرف •

باء - الاطارات المسبقة

جيم - الاعلانات السنوية

ثانيا - التحقق

يجري رصد المرافق عن طريق تقديم تقارير سنوية بالبيانات الى اللجنة الاستشارية ، تتضمن المعلومات التالية : (يوضع فيما بعد) •

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش موقتة الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف و (السلطة الدولية) •

مرفق المادة السادسة [١]

الجدول [١]

(١) القائمة الموءقتة

1. O-Alkyl alkylphosphonofluoridates
e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)
Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)
2. O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanidates
e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)
3. O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates
e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethylphosphonothiolate (50782-69-9)
4. Sulphur mustards:
e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8),
O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)
5. Lewisites
Lewisite 1: 2-chlorovinyl dichloroarsine (541-25-3)
Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine (40334-69-8)
Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine (40334-70-1)
6. Nitrogen mustards
HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine (538-07-8)
HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine (51-75-2)
HN3: tris(2-chloroethyl)amine (555-77-1)
7. 3-Quinuclidinyl benzilate (B2) (6581-06-2)
8. Alkylphosphonyldifluorides
e.g. DF (676-99-3)
9. Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites
e.g. QL (57856-11-8)

(١) المواد الكيميائية المذكورة في الجداول يوجد بعضها على أكثر من شكل أيسومري مجسامي واحد • ويقترح ان يذكر رقم تسجيل كل منها في Chemical Abstracts Service ، ان وجد •

للمزيد من المناقشة

1. Saxitoxin
2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)
3. CS
4. CR
5. Chloro Soman and Chloro Sarin
6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.
 - 2-chloroethylchloromethylsulphide
 - bis(2-chloroethyl)sulphone
 - bis(2-chloroethylthio)methane
 - 1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane
 - 1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

مرفق المادة السادسة [٢]

السلائف الكيميائية الرئيسية

الاعلانات

يحتوي الاعلان السنوي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمهما بمقتضى الفقرتين [٣] و [٤] من المادة السادسة على ما يلي :

- ١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .
- ٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من [طننا في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] :

السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

- ١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
 - ٢' مجمل الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) ؛
 - ٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :
- (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتج)
 - (ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتج النهائي)
 - (ج) تصدير السليفة الرئيسية (يذكر البلد بالتحديد)
 - (د) غير ذلك .

(١) ستجري مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .

الاطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا (السلطة الدولية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ٠٠٠ من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ٠٠٠ شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

'١' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

'٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزمع انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف (السلطة الدولية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهرا وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

التحقق (١)

الهدف

٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي :

'١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] (٢) ؛

'٢' اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٣) ؛

'٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) اقترحت اضافة عبارة : " أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية " .

(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل

مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش

- ٥ - '١' يخضع كل مرفق أخطرت به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق لتحقيق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛
- '٢' يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه (١) (٢) • وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي : (توضع فيما بعد) (٣) •

اختبار المرفق

- ٦ - تختار [السلطة الدولية] المرفق المحين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبؤ بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق •

الاطار

- ٧ - تخاطر [السلطة الدولية] الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ ٠٠٠٠ ساعة •

الدولة الطرف المضيفة

- ٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش •

(١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة الى خمس •

(٢) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها • وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة •

(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع " نهج مرجح " في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة • ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق • وأشار الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ " كميات ذات شأن من الناحية العسكرية " من المادة (المـــواد الكيميائية) ذات الصلة •

الزيارة الأولية

- ٩ - كل مرفق أخطرت به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .
- ١٠ - الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعية .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

- ١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع [السلطة الدولية] ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (١) .
- ١٢ - تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام السلطة الدولية بتركيب الأجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .
- وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين السلطة الدولية من اجراء التحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

- ١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (٣) :
- ١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- ٢' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها الى وعاء التفاعل ؛

- (١) رأت عدة وفود أن الإتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .
- (٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التحقق في حدود الاطار الزمني المحدد .
- (٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

- ٣٣ خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالإضافة الى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ؛
- ٤٤ المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛
- ٥٥ الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو السى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- ٦٦ أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛
- ٧٧ أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصيب ؛
- ٨٨ معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات •

١٤- (أ) تخطر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيادة المرفق قبل وصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة • وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة •

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتوعمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين •

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها • ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق • ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية ، وفقاً للاجراءات المتفق عليها (١) ؛

(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج

الى مزيد من المناقشة •

- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات (١) ؛
- أن يوءنوا ، وفقاً للإجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها (١) ؛
- أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية •
- (د) وللدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً للإجراءات المتفق عليها :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل إقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفقها (مرافقها) ؛
- ١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق •

تقديم تقرير المفتشين

- ١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريراً عما يتوصلون إليه من نتائج إلى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الإجراءات فيما بعد) •
- ١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا إيضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علماً بذلك فوراً •

(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج إلى مزيد من المناقشة •

مرفق المادة السادسة [٢]

الجدول [٢]

القائمة المؤقتة

- ١- المواد الكيميائية التي تحتوى رابطة واحدة من P-methyl أو P-ethyl أو P-propyl
• (normal or iso)
- ٢- N,N-Dialkylphosphoramidic dihalides
- ٣- Dialkyl N,N-dialkylphosphoramidates
- ٤- (7784-34-1) . Arsenic trichloride
- ٥- (76-93-7) . 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid
- ٦- (1619-34-7) . Quinuclidin-3-ol
- ٧- (96-79-7) . N,N-Diisopropylaminoethyl-2-chloride
- ٨- (96-80-0) . N,N-Diisopropylaminoethan-2-ol
- ٩- (5842-07-9) . N,N-Diisopropylaminoethane-2-thiol

للمزيد من المناقشة

المركبات التالية :

Bis (2-hydroxyethyl)sulphide

(thiodiglycol)

3,3 - Dimethylbutan-2-ol

(pinacolyl alcohol)

٢- فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ :

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or

(رقم ٥) :

cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl,ethyl,

n-propyl and iso-propyl esters.

3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs] : (رقم ٦)

N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides

(الأرقام ٧ و ٨ و ٩) :

N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols

N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols

مرفق المادة السادسة [٣]

المواد الكيميائية التي يجري إنتاجها بكميات تجارية كبيرة
والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية

الاعلانات

١ - يجب أن يتضمن الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة [٤] من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] :

١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ،
والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في (Chemical Abstracts Service Registry
Number) ؛

٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقييمية
السابقة ؛

٣' المنتج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية
(توضع فيما بعد) ؛

٤' عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقييمية السابقة أكثر
من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] (١) .

(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل المرفق ؛

(ب) مكان المرفق ؛

(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٢) ؛

(د) المقدار التقريبي لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد

النطاق فيما بعد) .

(١) اقترح تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ، كلوريد السيانوجين ،
سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسلائف عند
[٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية موعرخة
في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أعدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمقدم
بريتفلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

(٢) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرد تقرير
عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة العمل .

٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار (السلطة الدولية) باسم وموقع أي مرفق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] توفير الدولة الطرف بيانات [للسلطة الدولية] ورصد [السلطة الدولية] لتلك البيانات (١) .

(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي " عشوائي " عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

مرفق المادة السادسة [٣]

الجدول [٣]

| | |
|--|--------------|
| Phosgene | (75-44-5) |
| Cyanogen chloride | (506-77-4) |
| Hydrogen cyanide | (74-90-8) |
| Trichloronitromethane (chloropicrin) | (76-06-2) |
| Phosphorus oxychloride | (10025-87-3) |
| Phosphorus trichloride | (7719-12-2) |
| Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid : | |
| Trimethyl phosphite | (121-45-9) |
| Triethyl phosphite | (122-52-1) |
| Dimethyl phosphite | (868-85-9) |
| Diethyl phosphite | (762-04-9) |
| Sulphur monochloride | (19925-67-9) |
| Sulphur dichloride | (19545-99-0) |

مرفق المادة السادسة [٠٠٠] (١)

انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]

تشمل أحكام هذا المرفق :

- المواد الكيميائية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسيطة LD₅₀ ٠٥ مغ لكل من وزن الجسم أو أقل^(٢) أو التي تبلغ في حالتها القيمة LD₅₀ ٢٠٠٠ مغ - د / م ٣ أو أقل ؛

- المرافق التي

(أ) تنتج أو تجهز أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغ^(٣) في السنة^(٤) من أي مادة من هذه المواد الكيميائية^(٥) ؛

(١) ترى بعض الوفود أن المواد الكيميائية الواردة في هذا المرفق ينبغي معالجتها في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] وترى وفود أخرى أنه يلزم مرفق مستقل [٤] .

(٢) من المفهوم أنه يلزم اجراء مزيد من المناقشة بشأن المواد الكيميائية الأدنى سمية نوعا ما . وقد قدمت آراء شتى في هذا السياق ، هي :

- يمكن النظر في المواد الكيميائية التي تقع ضمن مجال انحراف يتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة ؛

- يمكن ادراج المواد الكيميائية التي فيها ج ٥٠٤ (LD₅₀) تقارب ٥٠ مغ / كغ من وزن الجسم بوصفها استثناءات ؛

- يمكن الاستفادة من طرائق تنقيحات القوائم من أجل مراعاة دواعي القلق المحتملة في هذا الصدد .

(٣) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

(٤) تحتاج مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنويا الى مزيد من المناقشة .

(٥) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اضافة معايير ملائمة أخرى لأغراض

الأسلحة الكيميائية .

[(ب)] تتجاوز طاقة انتاجها (١) لأي مادة من هذه المواد الكيميائية ١٠٠٠ كغ (٢) في السنة (٣) .

الاعلانات (٤)

يحتوي الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية ، التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة السادسة على ما يلي :

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج أو تجهيز كل مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق (٥) ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع الإشارة الى البلدان المعنية .

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١٠٠٠] كغ (٦) من أي مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق .

المادة (المواد) الكيميائية

١' الاسم الكيميائي للمادة ، الاسم العادي أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) .

(١) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وفي هذا الصدد ، أشير الى المقترح الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 ، فضلا عن التقرير الوارد في التذييل الثاني لهذه الوثيقة .

(٢) من المفهوم أن قيمة عتبة الطاقة الانتاجية من الناحية الكمية مازالت تحتاج الى مناقشة .

(٣) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها وفقا للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] . (قسارن CD/CW/WP.167 ، الصفحتان ٦٨ و ٧١) .

(٤) ان ما يجب الابلاغ عنه من معلومات عن المواد الكيميائية سيتوقف الى حد كبير على ما سيتفق عليه في نهاية المطاف من أهداف للتحقق بمقتضى الفقرة ٤ من هذا المرفق .

(٥) تتضمن الوثيقة CD/792 مقترحا بقائمة المواد الكيميائية الواجب ادراجها في الاتفاقية تحت هذه الفئة .

(٦) رأت بعض الوفود أن عتبات الإنتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

- ٢٠٠٠ مجمل الكمية المنتجة والمجهزة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) (٢) .
- ٢٠٠١ الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم إنتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية :
- (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتج)
- (ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتج النهائي)
- (ج) تصدير المادة الكيميائية (يعين الى أي بلد)

المرفق

- ١٠٠ اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق .
- ٢٠٠ مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) .
- ٣٠٠ ما اذا كان المرفق مكرسا لإنتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المعلنة أو كان متعدد الأغراض .
- ٤٠٠ التوجيه الرئيسي (الغرض) للمرفق .
- ٥٠٠] ما اذا كان بالإمكان استعمال المرفق بسهولة لإنتاج احدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء [٠
- ٦٠٠ الطاقة الانتاجية للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة (٣) .
- ٧٠٠ أي الأنشطة التالية توعي فيما يتعلق بالمواد الكيميائية :
- (أ) الانتاج
- (ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى
- (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
- (د) غير ذلك - يحدد .
- ٨٠٠ ما اذا تم في أي وقت من الأوقات خلال السنة التقويمية السابقة تخزين المواد الكيميائية المعلنة في الموقع بكميات تتجاوز [] [طن] .

- (١) يجب مناقشة مسألة معرفة ما اذا كان يجب التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد بالضبط أو ضمن نطاق ما .
- (٢) أعرب أحد الوفود عن رأي يفيد بأنه ينبغي أيضا تقديم البيانات الوطنية الاجمالية عن إنتاج أي مادة من هذه المواد الكيميائية .
- (٣) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تحديد الطاقة الانتاجية .

الاطارات المسبقة

٣ - (أ) تخاطر كل دولة طرف سنويا [السلطة الدولية] بالمرافق التي تتوقع ، أثناء السنة التقييمية القادمة ، إنتاج أو تجهيز أكثر من ٠٠٠ من أي مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق . ويجب أن يقدم الاخطار قبل بدء تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهرا وأن يتضمن المعلومات التالية عن كل مرفق :

'١' المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقييمية السابقة ؛

'٢' عن كل مادة كيميائية ، مجمل الكمية المتوقع انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقييمية القادمة والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخاطر كل دولة طرف [السلطة الدولية] بأي إنتاج أو تجهيز يعتمز القيام به بعد تقديم الاخطار السنوي بمقتضى الفقرة ٣ (أ) ، قبل الموعد المتوقع لبدء الانتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد . ويجب أن يتضمن الاخطار عن كل مرفق المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) .

(١) التحقق

(٢) الهدف

٤ - الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق من :

'١' عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لإنتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] ؛

'٢' اتساق كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلنة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

'٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلنة لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

الالتزام والتواتر

٥ - (أ) كل مرفق جرى اخطار [السلطة الدولية] به عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من المفتشين الدوليين ، فور أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية . ومن المفهوم أن استبقاء هذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) يتطلب هذا الهدف مزيدا من الدراسة . وقد أثارت بعض الوفود في هذا السياق مسألة الملاءمة لأغراض الأسلحة الكيميائية .

٢٠ يكون الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق المراد تفتيشه والحصول على أي معلومات إضافية ، [بما فيها معلومات عن الطاقة الانتاجية للمرفق لازمة لتخطيط] لتحديد ما اذا كان التحقق الموقعي المنهجي على أساس روتيني ضروريا ، واذا كان الأمر كذلك ، تخطيط [أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما فيها زيارات التفتيش واستعمال الأجهزة الموقعية] .

٣٠ كل مرفق جرى اخطار [السلطة الدولية] به بموجب هذا المرفق يخضع للتحقق الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني .

٤٠ يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية لمرفق معين الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة . والكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق ، بما في ذلك طاقته الانتاجية وطبيعة الأنشطة الجارية هناك (١) . وتشتمل المبادئ التوجيهية التي يتعين اتباعها على ما يلي : (توضع فيما بعد) .

الانتقاء

٦ - تختار [السلطة الدولية] المرفق المعين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بموعد تفتيش المرفق بالضبط .

الدولة الطرف المضيفة

٧ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي . ولا تؤثر ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على امكانية الوصول الى المرفق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بطريقة أخرى اجراء التفتيش .

الاتفاق بشأن الاجراءات التفتيش

٨ - تبرم كل دولة طرف اتفقا مع [السلطة الدولية] ، بالاستناد الى اتفاق نموذجي ، وذلك خلال [فترة] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على [المرافق التي أعلنتها الدولة الطرف] [تلك المرافق التي تقرر الأمانة الفنية استنادا الى زيارة المفتشين الدوليين الأولية أنها تقتضي تحققا موقعا دوليا منهجيا على أساس روتيني] . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرفق .

٩ - توضع هذه [الاتفاقات استنادا الى اتفاق نموذجي وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة عمليات التفتيش ، واجراءات التفتيش التفصيلية وقيام [السلطة الدولية] بتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الموقعية . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية في المستقبل .

(١) اقترح أحد الوفود أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتراوح بين ١ و ٥ في

السنة

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين [السلطة الدولية] من انجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

١٠ - يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :

- ١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/ أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛
- ٢' المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛
- ٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/ أو الفقرة الفرعية '٢' ، حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل بالاضافة الى أي صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ ، متصلة بذلك ؛
- ٤' الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛
- ٥' الخطوط من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛
- ٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة تحت الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛
- ٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصيب ،
- ٨' أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

١١ - (أ) تخطر [السلطة الدولية] الدولة الطرف بقرارها القيام بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق من أجل اجراء عمليات تفتيش منهجية أو القيام بزيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة .

(ب) تجري الدولة الطرف كل الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتكفل نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم اقليم الدولة الطرف الى المرفق . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية للمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيب الفرعي :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع المناطق التي تم الاتفاق على تفتيشها ، ويمتثل المفتشون ، أثناء القيام بنشاطهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق . ويختارون البنود التي يتعين تفتيشها ؛

- أن يجلبوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ،
أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق • ويأخذ هذه العينات
ممثلون للدولة الطرف بحضور المفتشين ؛
 - أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
 - أن ينقلوا ، عينات لتحليلها خارج الموقع ، حسب الاقتضاء ، في مختبر تعيينه
[السلطة الدولية] ، وفقا للإجراءات المتفق عليها ؛
 - أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛
 - أن يوفروا ، وفقا للإجراءات (توضع فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة
والمخزونة والجاري تجهيزها ؛
 - أن يتصلوا بحرية ب [السلطة الدولية] ؛
 - (د) للدولة الطرف التي يجري فيها التفتيش ما يلي وفقا للإجراءات المتفق عليها :
الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش • ومشاهدة
جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
 - الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لجميع العينات المأخوذة والحضور عند تحليل
العينات ؛
 - الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون والعمل على
اختباره بحضور موظفيها ؛
 - تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل تركيب
شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
 - تلقي نسخ من التقارير الخاصة بعمليات تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛
 - تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، مما تجمعه [السلطة الدولية] من معلومات
وبيانات بشأن مرفقها (مرافقها) •
- ١٢ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها
من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق •

تقديم تقرير المفتشين

- ١٣ - يقدم المفتشون الدوليون ، عقب كل عملية تفتيش أو زيارة للمرفق ، تقريرا يتضمن ما توصلوا
اليه من نتائج التي [السلطة الدولية] التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي
جرى فيها التفتيش أو تمت فيها الزيارة • وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش
على أنها معلومات سرية (توضع الإجراءات فيما بعد) •
- ١٤ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي أوجه غموض تنجم عن التفتيش • وعندما يتعذر
حل أي أوجه غموض أثناء التفتيش ، يبلغ المفتشون [السلطة الدولية] بذلك على الفور •

وثائق أخرى

أولا

اللجنة التحضيرية (١)

- ١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للاجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .
- ٢ - تتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي وقعت الاتفاقية .
- ٣ - تعقد اللجنة في [٠٠٠] وتظل قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك الى حين انعقاد اللجنة الاستشارية .
- ٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله ليراعي الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة] .
- ٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] .
- ٦ - تقوم اللجنة بما يلي :
 - (أ) انتخاب أعضاء مكتبها وقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من اللجان ؛
 - (ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية موقته مزودة بوحدة مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الاعلانات والبيانات ؛ هيئة التفتيش ؛ تقييم الحسابات والتقارير ؛ الاتفاقات والمفاوضات ؛ الموظفون والمؤهلات والتدريب ؛ وضع الاجراءات والصكوك ؛ الدعم الفني ؛ التمويل والادارة ؛
 - (ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها ومشروع نظامها الداخلي ؛
 - (د) اجراء دراسات واعداد تقارير وتوصيات للدورة الأولى للجنة الاستشارية والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواضيع التي تتطلب اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بما في ذلك برنامج العمل وميزانية السنة الأولى لأنشطة اللجنة الاستشارية ومكان المكاتب الدائمة للسلطة الدولية والمشاكل التقنية ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وانشاء الأمانة الفنية وموظفيها وأنظمتها المالية .
- ٧ - ترفع اللجنة تقريرا عن أنشطتها الى الجلسة الأولى للجنة الاستشارية .

(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرر بالاتفاقية .

ثانيا

اجراءات تحديد السمية (١)

عقدت مشاورات في آذار/ مارس ١٩٨٢ ، اشترك فيها ٣٢ خبيرا من ٢٥ بلدا ، تناولت أمورا منها تحديد السمية .

ونتيجة للمناقشات ، اتفق المشتركون في المشاورات بالاجماع على التوصية باجراءات عمل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد ولتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب مواصلة العمل لكي تؤخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية التي استجدت منذ عام ١٩٨٢ . وتسهيلا لذلك العمل استنسخ أدناه المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

المرفق الثالث

خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١ - مقدمة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث الجرعة المهلكة LD_{50} ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥٠ مليغرام / كيلوغرام و ١٠ مليغرام / كيلوغرام .

٢ - مبادئ طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما حدود الفئة (٥٠٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات / كيلوغرام على التوالي) . وإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة هذه لتحديد السمية أو تعديلها ، و/ أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .

٣- وصف عملية الاختبار

١-٣ حيوانات الاختبار - ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن 200 ± 20 من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل إجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثناءه 22 ± 3 مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية $50 - 70$ في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع إعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا .

٢-٣ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز 50 مغم / مل و 10 مغم / مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي بدرجة ملوحته 85 في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غليكول البولي إيثيلين لعمل المحلول .

٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر مليلترا واحدا / كغم من المحلول الذي يحتوي على 50 مغم / مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال 48 ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار مليلتر واحد / كغم من المحلول الذي يحتوي على 10 مغم / مل من المادة المختبرة . وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال 48 ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإن كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = 10) ، ينبغي إعادة الاختبار .

٤-٣ تقييم النتائج - إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولاً يحتوي على 50 مغم / مل) في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولاً يحتوي على 10 مغم / مل) في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، وإذا قل عن 50 في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ٢' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ٣' وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمه في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ٤' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

المرفق الرابع

خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١- يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمدة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

١' مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

٢' مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

٣' مواد كيميائية ضارة أخرى .

وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك في صورة ترمز ٥٠ (LCT₅₀) لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٢٠٠٠ مغم/د^٣م أو ٢٠٠٠٠ مغم/د^٣م .

٢- مبادئ طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (اما ٢٠٠٠ مغم/د^٣م أو ٢٠٠٠٠ مغم/د^٣م على الترتيب) . فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الأدنى .

٣- وصف عملية الاختبار

١-٣ حيوانات الاختبار ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديشي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ + ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار $22 \pm 3^{\circ}$ مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠ - ٧٠ في المائة • وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب • وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يوعثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا •

٢-٣ المادة المختبرة ، ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعة انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة البؤيخ ، والضغط البخاري الخ •) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار •

٣-٣ المعدات ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بوحدة من طرق عديدة :

١' بواسطة حقنة اتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) •

وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي • وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات • ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط •

٤-٣ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

١' معدل تدفق الهواء (وحذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

٣' درجة الحرارة والرطوبة •

٥-٣ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ مغم / م^٣ ثم يتم اخراجها من الغرفة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم / م^٣ • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فاذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار •

٦-٣ تقييم النتائج ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ مغم / م^٣) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفاتحة السمية " • واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم / م^٣) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى " ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فإن المادة المختبرة تصنف في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الأبعاد ، مصدر الهواء ، نظام إنتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛
- ٢' بيانات التعريض : معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛
- ٣' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ٤' وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعة الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدم في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛
- ٥' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

إضافة الى التذييل الاول

مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١) (٢)

الضميعة (ألف) الى الوثيقة CD/CW/WP.175

أولا - التعيين

- ١ - لا يجوز أن يقوم بأشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية الا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما .
- ٢ - وتقوم الأمانة الفنية بإبلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، بأسماء وجنسية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبلغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة . وتقوم الأمانة الفنية بإخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .
- ٣ - واذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعتراضها . واذا أثار دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للأمانة الفنية . وتبادر الأمانة الفنية فوراً الى إبلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية الى المجلس التنفيذي ما تبديه دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعوق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

ثانيا - امتيازات المفتشين وحصاناتهم

- ١ - يمنح المفتشون ، بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والحصانات التالية التي تسري أيضا على الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم .
 - (أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛
 - (ب) الحصانة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولونه أو يكتبونه أثناء أداء وظائفهم الرسمية ؛
 - (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛
 - (د) الحق في استخدام الشفرات في اتصالاتهم بالأمانة ، وفي تلقيهم لأوراق أو مراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة ؛
 - (هـ) منحهم تأشيرات دخول /خروج و/أو مرور لسفارات متعددة والتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والمرور التي تقدم لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة ؛
- (١) تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بالأنشطة التي يقوم بها المفتشون الدوليون فيما يتعلق بالتحقق الروتيني في الدول الأطراف .
- (٢) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة الى مزيد من النظر .

(و) التمتع بنفس التسهيلات النقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم بعثات رسمية مؤقتة ؛

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية .

٢ - وتضح الامتيازات والحصانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأت أن تلك الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإخلال بالاتفاقية .

٣ - وإذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت إساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحصانات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما إذا كانت إساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، وإذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان ألا تتكرر .

ثالثا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين

١ - يوظف المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش المادرة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢ - وتنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يوظفوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية ، وألا يحدث للدولة المعنية من الأزعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق الا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين ألا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتأدية ولايتهم . وعلى الدول الأطراف أن تزودهم بهذه المعلومات . ولا يجوز للمفتشين أن يبلغوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تتاح لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويمثل المفتشون للأنظمة ذات الصلة الموضوعة في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وعليهم أن يظلوا ملتزمين بهذه الأنظمة ذات الصلة بعد أن يتركوا وظيفهم كمفتشين دوليين .

٣ - ويكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في إقليم دولة طرف ، محويين بممثلين للدولة الطرف إذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يؤدي ذلك الى تأخير المفتشين أو إعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظيفهم . وإذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين الى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها بالطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تترشد في ذلك بمدى تقليل وقت السفر وأي إزعاج آخر الى أدنى حد ممكن .

٤ - ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظيفهم ، أن يتجنبوا إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا مبرر أو النيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرفق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي في سبيل تأدية ولايتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين عن إدارة المرفق أن يبررها .

٥ - بعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريرا الى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا اليها . وتكون طبيعة التقرير وقائمية . ولا يشمل سوى الحقائق ذات الصلة بالامتنال للاتفاقية . على النحو المنصوص عليه بموجب ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الصلة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية • ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش • ويجوز أن تلحق بالتقرير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون •

٦ - ويبقى التقرير سريا • ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير • وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال بشأن النتائج • وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه الى الدولة الطرف المعنية •

٧ - وإذا انطوى التقرير على شكوك ، أو اذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتصل الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاستيضاح ذلك •

٨ - وإذا لم يمكن ازالة الشكوك ، أو اذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحى بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير •

التذييل الثاني

يتضمن هذا التذييل الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي جرى القيام به بشأن مسائل تتضمنها الاتفاقية، وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للأعمال المقبلة .

المحتويات

الصفحة

| | |
|-----|---|
| ١٠٤ | مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية |
| ١٠٦ | مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول [١] |
| ١٠٧ | عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] |
| ١٠٨ | تقرير عن كيفية تعريف " الطاقة الانتاجية " |
| | نماذج الاتفاقات |
| | ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] |
| ١١١ | |
| | باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق إنتاج وحيطة صغيرة الحجم |
| ١١٦ | |
| | جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية |
| ١٢١ | |
| ١٢٦ | التفتيش الموقعي بالتحدي |
| ١٣١ | المادة العاشرة : المساعدة |
| ١٣٢ | المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية |
| ١٣٤ | المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى |
| ١٣٥ | المادة الثالثة عشرة : التعديلات |
| ١٣٦ | المادة الرابعة عشرة : المدة والانسحاب |
| ١٣٧ | المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ |

مبادئ وترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية (١)

- ١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات، والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- ٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .
- ٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها الى فترات سنوية .
- ٤ - لغرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف الى ثلاث فئات :
الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ['١'] ؛
الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الاخرى ؛
الفئة ٣ : الذخائر والنبائط الفارغة ، والتجهيزات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .
- ٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمن [المتكافئ] [غير المنقوص] . [يتفق على مستوى هذه المخزونات] .

(١) استرعى بعض الوفود الانتباه الى مقترح آخر يتضمن نهجا تدريجيا محسّدا، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨ .

(٢) اعرب عن رأي موداه انه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تنطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي موداه أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية .

٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية :

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛
- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه [أربع] [خمس] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامِل] المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م ٣) وللتجهيزات بعدد البنود .

٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

الجدول

| <u>السنة</u> | <u>الفئة ١</u> | <u>الفئة ٢</u> | <u>الفئة ٣</u> |
|--------------|----------------|----------------|----------------|
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| ٤ | | | |
| ٥ | | | |
| ٦ | | | |
| ٧ | | | |
| ٨ | | | |
| ٩ | | | |
| ١٠ | | | |

٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .
وتقدم هذه الخطط إلى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقاً لما يتصل بذلك من أحكام فني الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩ - تقدم كل دولة طرف تقريراً سنوياً إلى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

مبادئ توجيهية تتعلق بالجدول [١] (١)

- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما إذا كان ينبغي ادراج أية مادة كيميائية في الجدول [١] .
- ١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
 - ٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تنطوي على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية .
 - ٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعلم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
 - ٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (٢) .
 - ٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
 - ٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز مؤقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .
 - ٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
 - ٨ - مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
 - ٩ - مواد كيميائية أخرى ينعلم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية .
 - ١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة فسي ذخائر أو بنائط (٤) .
 - ١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل .
 - ١٢ - سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية :
- ١' يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتننتج ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛
- ٢' يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛
- ٣' سلائف رئيسية ينعلم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية .
-
- (١) توضع فيما بعد الأسس والطرائق المتعلقة بتطبيق وتنقيح المبادئ التوجيهية ،
(٢) تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول [١] ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .
(٣) تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لادراج مادة كيميائية ما في الجدول [١] .
(٤) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات
تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (١) مدرجة في الجدول [٢]

- ١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة
- (أ) • سمية المنتج النهائي
- ٢ - عوامل تتصل بالمرفق
- (أ) • مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد
- (ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في انتاج مواد كيميائية فائقة السمية
- (ج) الطاقة الانتاجية •
- (د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ١٠٠ طن
- (هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل •
- ٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق
- (أ) الانتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات •
- (ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى •
- (ج) التجهيز دون تحويل كيميائي •
- (د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل •
- (هـ) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة •
- (و) العلاقة بين الطاقة الانتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول •
- مرفق متعدد الأغراض
- مرفق مكرس لغرض واحد
- ٤ - عوامل أخرى
- (أ) الرصد الدولي بأدوات موقعية •
- (ب) الرصد عن بعد •

(١) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية

تقرير عن كيفية تعريف " الطاقة الانتاجية "

جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة)، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة)، والدكتور أوومز (هولندا)، والبروفيسور بيفيرشكة (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، بالإضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) • ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر، الدكتور سانتيسون (السويد) • وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد " للطاقة الانتاجية " يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية، خلص أيضا الى ان هذا قد لا يكون ممكنا •

ويمكن ان يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية • ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد، على النحو المبين أدناه، في مرفق المادة الخامسة، الفقرتان أولا - ألف - هـ (أ)، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148)، وفي مرفق المادة السادسة [٢]، والفقرة ٢، وفي مرفق المادة السادسة [٣]، الفقرة ١ '٤'، وفي حالة " عوامل محتملة معينة لتحديد ٠٠٠ مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]"، على النحو الوارد في الوثيقة CD/782 التذييل الثاني، الصفحة ١٢ •

وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح

التالي :

الجزء الشفوي :

الخيار ١ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية •

الخيار ٢ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق •

الصيغة الرياضية :

الطاقة الانتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات • وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين أسناد قيم مختلفة بال " العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض " ولكن لم تعين بعد قيم الثابت •

وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الإنتاج التي يتشكل فيها المنتج فعليا • وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التنقية التالية في العملية •

كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الانتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري انتاجها •

وفي حالة مرفق المادة السادسة [٠٠٠] ، يبدو انه بالنسبة للإنتاج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة اعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه للطاقة الانتاجية الفعلية • وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الإنتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان •

وفي حالة مرفق المادة السادسة [١] ، ربي أن نوع التعريف المذكور اعلاه لن يكون مناسباً ، وانه ينبغي استكشاف طرق أخرى لتحديد " الطاقة الانتاجية " لمرفق الإنتاج الوحيد الصغير الحجم •

ويلزم السعي الى اضاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الانتاجية • كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الانتاجية المعلنة • وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الإنتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الإنتاج •

وكمواصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات أخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريثفيلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، والدكتور كوبر (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور بفيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية المانيا الاتحادية) • ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) •

ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف " الطاقة الانتاجية " على النحو التالي :

الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليا ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقات الفرعية •

ولغرض الاعلانات ، تحسب الطاقة الانتاجية التقريبية باستخدام الصيغة التالية :

$$\text{الطاقة الانتاجية (أطنان / سنة)} =$$

$$= \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث :

الإنتاجية المصممة = الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (اطنان / سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيل = عامل التشغيل (بالساعات)

وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الانتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال تحديدها أثناء الزيارة الأولية • وقد يلزم تطبيق قيمة موعقة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية •

نماذج الاتفاقات

ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] (١)

١ - تحديد المرفق

- (أ) الرمز المميز للمرفق
 - (ب) اسم المرفق
 - (ج) ملكية المرفق
 - (د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق
 - (هـ) موقع المرفق بالضبط
- موقع المجمع
- موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ،
ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية
والتقنية ، والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومعامل معالجة النفايات .
- (و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح
للمفتشين بدخولها .

٢ - معلومات عن المرفق

- يستند هذا الاتفاق الى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في
[تاريخ الزيارة] • وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ما يلي :
- (أ) بيانات عن عملية الإنتاج (نوع العملية : مثلا ، مستمرة أو على دفعات) ، ونوع
المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، وتفاصيل هندسية عن العملية (.
 - (ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ،
وتفاصيل هندسية عن العملية والمنتج النهائي) .
 - (ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف
العملية والمنتج النهائي ، والتركيز في المنتج النهائي) .
 - (د) بيانات عن معالجة النفايات تصريفها و/ أو تخزينها ، وتكنولوجيا معالجة
النفايات ، وإعادة التدوير) .

(١) تتعلق هذه الورقة بالاتفاقات التي يطلق عليها عامة اسم " ملحقات المرفق " وتحتاج هذه المسألة الى مزيد من العمل .

- (هـ) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتوخاة في المرفق ،
(و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة ،
(ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلسن عنها (نوع وسعة التخزين) ؛
(ح) خرائط ومخططات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل (خرائط موقعية تبين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف والانابيب والطرق والاسوار ونقاط دخول الكهرباء ، نقاط توصيلات الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المعين) .

١-٢ تخزين المعلومات

تعيين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٢ ، والتي يتعين على السلطة الدولية حفظها في جرز أمين في المرفق . (في حالة وجود نقاط مبهمه بدون حل ، يحق للسلطة الدولية دراسة هذه المعلومات) .

٣ - عدد عمليات التفتيش وطرائقه

بعد الزيارة الأولية ، تقرّر الأمانة الفنيه عدد عمليات التفتيش وطرائقه على أساس المبادئ التوجيهية (قارن الفقرة الفرعية ٢٥ ، الواردة في الصفحة ٦٤ من الوثيقة CD/CW/WP.167 بالصفحة ٧٦ ، التذييل الثاني من نفس الوثيقة) .

٤ - تدابير التحقق وتحديد (المنطقة) المناطق والمكان (الأماكن) التي تخضع للتفتيش في المرفق

- (أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية
(ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات
(ج) تحديد طرائق الرصد والاشراف المتواصلين ، على سبيل المثال :
• النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والمراقبة .
• أجهزة القياس والنبائط المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكد من صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
• الأنشطة التي يتعين على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير الظروف اللازمة لتكوين النباط وصحة تشغيلها
(د) التصديق على صحة كمية الفاقد ذات الصلة في عملية الانتاج وآثارها بالنسبة لنقاط القياس الرئيسية .

٥ - أنشطة التفتيش

١-٥ طريقة التفتيش الروتيني

يحدد على أساس الزيارة الأولية

٢-٥ مؤشر نطاق أعمال التفتيش في المناطق المتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية

امكانية الوصول الى المناطق المقرر تفتيشها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية ، ويمكن للأنشطة أن تشمل :

(أ) فحص السجلات ذات الصلة

(ب) تحديد معدات المعمل ذات الصلة

(ج) تحديد وتأكيد صحة معدات القياس (فحص ومعايرة معدات القياس ، والتحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء)

(د) أخذ عينات للتحليل

(هـ) التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

• التحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة

• التحقق من كميات مواد التلقيح

(و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعمل

(ز) تركيب وخدمة ومراجعة أجهزة المراقبة والرصد

(ح)

•

•

•

٣-٥ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة

عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة ، حسب طلب

المفتشين •

٦ - الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحليل الموقعية للعينات ، ومعدات التحليل

الموقعية

(أ) أخذ العينات (على سبيل المثال إجراءات موحدة)

- (ب) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق ، وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل)
(ج) العينات للمطابقة والاضافية

٧ - السجلات

٧-١ نوع السجلات

يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

(أ) سجلات الموجودات على سبيل المثال المواد المنبوذة ، النفايات المستبقاة ، شحنات المنتجات النهائية ، والوارد والمنصرف)

(ب) سجلات التشغيل

سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتج النهائي . ويمكن أن تشمل :

• معلومات عن أي حادث تنجم عنه فقد / زيادة في المادة

• معلومات عن التحلل والتبخر ، الخ

(ج) سجلات المعايرة

معلومات عن أداء معدات التحليل / الرصد

٧-٢ مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

٧-٣ امكانية الاطلاع على السجلات

تحدد بعد الزيارة الأولية

٧-٤ مدة استبقاء السجلات

تحدد على أساس الزيارة الأولية

٨ - الخدمات التي على المرفق تقديمها

نقطة اتصال لكل نوع من الخدمات ، على سبيل المثال

• المساعدة التي يقدمها المشغل

• الخدمات الطبية والصحية

٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها

١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات المسبقة الواجب تقديمها عن المرفق

(تعلن بالرجوع الى الفقرة الخاصة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء
الزيارة الأولية)

١١ - خدمات الترجمة الفورية

باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق إنتاج
وحيدة صغيرة الحجم (1)

اقترح مقدم من منسق المجموعة الرابعة

1- معلومات عن مرافق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

- (أ) تحديد المرفق
- '1' الرمز المميز للمرفق
- '2' اسم المرفق
- '3' موقع المرفق بالضبط
- إذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا
- موقع المجمع
- موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات
- تحديد المنطقة (المناطق) والمان (الاماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها
- (ب) معلومات تقنية مفصلة
- '1' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ، والانابيب ، والطرق ، والحواجر ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الاساسية للنقل
- '2' بيانات عن كل عملية انتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة ، والطاقة الانتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية)
- '3' بيانات عن مواد التلقيح المستخدمة (نوع مواد التلقيح وسعة التخزين)
- '4' بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)
- '5' بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعداد التدوير)

(1) أعده المقدم بريثفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

- (ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق الـتي
ينبغي أن يراعيها المفتشون
- (د) التواريخ
- ١٠٠٠ تاريخ الزيارة الاولى
- ٢٠٠٠ تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية
- (هـ) تخزين المعلومات
- تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١٠٠٠٠٠ ، ستحتفظ بها
المنظمة الدولية بالمرفق في مكان أمين .

عدد وطرائق عمليات التفتيش

-٢-

تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

عمليات التفتيش

-٣-

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك :

- ١٠٠٠ الوقوف على جميع الأنشطة في المرفق منفردة ومجموعة
- ٢٠٠٠ فحص المعدات في المرفق منفردة ومجموعة
- ٣٠٠٠ تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الإنتاج
- ٤٠٠٠ مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة
الاولى
- ٥٠٠٠ التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
- ٦٠٠٠ التحقق من سجلات الموجودات من المعدات
- ٧٠٠٠ استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد
- ٨٠٠٠ تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القياس ،
والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)
- ٩٠٠٠ وضع الأختام وفحصها وازالتها وتجديدها
- ١٠٠٠٠ التحقيق في المخالفات المشار إليها

| نظام الرصد | | -٤ |
|------------|--|----|
| (أ) | وصف البنود وموقعها | |
| '١' | أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى | |
| '٢' | نظام بث البيانات | |
| '٣' | معدات فرعية | |
| '٤' | ... | |
| (ب) | اقامة هذا النظام | |
| '١' | الجدول الزمني | |
| '٢' | التحضيرات السابقة | |
| '٣' | المساعدة التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق اثناء اقامة النظام | |
| (ج) | بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل | |
| (د) | التشغيل | |
| '١' | التشغيل العادي | |
| '٢' | الاختبارات الروتينية | |
| '٣' | الخدمة والصيانة | |
| '٤' | ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل | |
| '٥' | مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق | |
| (هـ) | الاستعاضة والتحديث | |

| الاغلاق المؤقت | | -٥ |
|----------------|--|----|
| (أ) | عملية الاخطار | |
| (ب) | وصف انواع الأختام التي ينبغي استخدامها | |
| (ج) | وصف كيفية وضع الأختام ومحلها | |
| (د) | أحكام المراقبة والرصد | |

٦- الأجهزة ، والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها اثناء عمليات التفتيش

- (أ) الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها او جلبها المفتشون الى الموقع
- ١' الوصف
- ٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق
- ٣' الاستخدام
- (ب) الأجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق
- ١' الوصف
- ٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين
- ٣' الاستخدام والصيانة

٧- أخذ العينات والتحليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

- (أ) أخذ العينات من الانتاج
- (ب) أخذ العينات من المخزونات
- (ج) أخذ عينات اخرى
- (د) العينات المطابقة والاضافية
- (هـ) التحليلات الموقعية (مثال : احكام بشأن التحليل الموقعية / أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحليل) .

٨- السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :

- (أ) سجلات الموجودات
- (ب) سجلات التشغيل
- (ج) سجلات المعايرة
- يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :
- (أ) مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها
- (ب) الاطلاع على السجلات
- (ج) مدة استبقاء السجلات

٩- الترتيبات الادارية

- (أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورحيلهم
(ب) نقل المفتشين
(ج) اقامة المفتشين
(د) ...

١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- (أ) خدمات طبية وصحية
(ب) مكاتب للمفتشين
(ج) مختبرات للمفتشين
(د) المساعدة التقنية
(هـ) الهاتف والتلكس
(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للاجهزة
(ز) خدمات الترجمة الفورية

تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :

- (أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة
(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

١١- مسائل اخرى

١٢- تنقيح الاتفاق

- (١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة •

جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين
الأسلحة الكيميائية (١)

إقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة

- ١- معلومات عن مرفق التخزين
 - (أ) التحديد :
 - ١' الرمز المميز لمرفق التخزين ؛
 - ٢' اسم مرفق التخزين ؛
 - ٣' موقع مرفق التخزين بالضبط .
- (ب) التواريخ :
- ١' تاريخ التحقق الاولي من اعلان المرفق ؛
- ٢' تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الإضافية ؛
- (ج) الرسم التخطيطي :
- ١' خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك :
 - خريطة بحدود المبنى لاطهار المداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا) ؛
 - خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والاسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛
 - ٢' تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛
 - ٣' ...
- (د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين ؛
- (هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين التقديها .

(١) أعده المقدم بريثفيلد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد، والدكتور سانتسون من السويد .

- ٢- المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق
- (أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (أو مناطق) التحميل ؛
- (ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛
- (ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛
- (د) ...

- ٣- عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .
- ستقرر الامانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادئ التوجيهية .

- ٤- عمليات التفتيش
- (أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي
- قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
- ١' وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ،
- ٢' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛
- ٣' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .
- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي .

- (ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق
- تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
- ١' وضع وفحص وإزالة وتجديد أي أختام تتصل بنقل الاسلحة الكيميائية ؛
- ٢' التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الاسلحة الكيميائية منها ؛
- ٣' ملاحظة إجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛
- ٤' تعديل و/أو إعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

- (ج) عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار إليها (عمليات التفتيش الخاصة) يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :
- '١' التحقيق في المخالفات المشار إليها ؛
 - '٢' فحص الاختام وإزالتها وتجديدها ،
 - '٣' التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

(د) الوجود المتواصل للمفتشين

تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- '١' وضع الاختام وفحصها وإزالتها وتجديدها ؛
- '٢' التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
- '٣' ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجمعة ، بما في ذلك أي مناولة للأسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

٥- الاختام والعلامات

- (أ) وصف أنواع الاختام والعلامات
- (ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

٦- نظام الرصد

- (أ) وصف الأجزاء ومواقعها :

- '١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛
- '٢' نظام نقل البيانات ؛
- '٣' الأجهزة التابعة ؛
- '٤' ...

(ب) التركيب

- '١' الجدول الزمني ؛
- '٢' التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛
- '٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

- (ج) بدء التشغيل والاختبار الاولي وتقرير الصلاحية للعمل ؛
- (د) التشغيل :
- ١' التشغيل العادي ؛
- ٢' الاختبارات الروتينية ؛
- ٣' الخدمة والصيانة ؛
- ٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ،
- ٥' مسؤوليات الدولة الطرف .
- (هـ) الاستعاضة ، والتحديث
- (و) التفكيك والنقل
- ٧- الأحكام الناظمة للاجهزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثناء عمليات التفطيش
- (أ) الاجهزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون :
- ١' الوصف ؛
- ٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
- ٣' الاستخدام الروتيني .
- (ب) الاجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :
- ١' الوصف ؛
- ٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
- ٣' الاستخدام الروتيني والصيانة .
- ٨- الأحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي
- (أ) أخذ العينات من الذخائر ولاسيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
- (ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
- (ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
- (د) المطابقة والاضافية ؛

(هـ) التحاليل الموقعية (أي الأحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها)

٩- الترتيبات الادارية

(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؛

(ب) نقل المفتشين ؛

(ج) اقامة المفتشين ؛

(د) ...

١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛

- مكان لمكاتب المفتشين ؛

- مكان لمختبرات المفتشين ؛

- المساعدة التقنية ؛

- الهاتف والتلكس ؛

- توفير الكهرباء وماء التبريد للاجهزة ؛

- خدمات الترجمة الشفوية ؛

وينبغي ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛

- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغييرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل)

١٢- مسائل أخرى

(١)

تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة

التفتيش الموقعي بالتحدي

تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي، حسبما يراها رئيس اللجنة المختصة لدورة عام ١٩٨٧. ولا تتضمن الورقة شيئاً يشكل أي اتفاق، ولذا لا تلزم أي وفد. وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع، والوصول إلى مواقف مشتركة في الأعمال المقبلة للجنة.

وترد في إطار الجزء الأول، (الفقرات من ١ إلى ١٣) مواد عن العملية الأولية في إجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير. وتشير المواد في إطار الجزء الثاني إلى العملية بعد تقديم التقرير، وقد خضعت هذه المواد لمشاورات أقل شمولاً من جانب الرئيس. ولكن أثيرت عدة نقاط وأسئلة لخصها الجزء الثاني حسبما يراها الرئيس.

الجزء الأول

- ١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطرة (١) دولة طرف في أي مكان، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لأحكام الاتفاقية. وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في إطار أهداف الاتفاقية.
- ٢- التدليل على الامتثال للاتفاقية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليها طيلة فترة التفتيش.
- ٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقاً للطلب.

(بدء التفتيش بالتحدي)

- ٤- يقدم الطلب إلى رئيس الأمانة الفنية (٢) ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة، الموقع الذي يتعين تفتيشه، والمسائل التي تتطلب تأكيدات، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه، بالإضافة إلى الإشارة إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها.
- ٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بإبلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها، ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب.

(١) تمتد مسألة "الولاية أو السيطرة" إلى أجزاء كثيرة من الاتفاقية، وهي قيد المناقشة المستمرة، ولا يزال يتعين الاتفاق على الصياغات السليمة.

(٢) أشير إلى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع إساءة استخدام هذه الطلبات. وأحد النهج المقترحة هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق.

- ٦- يعجل قدر الامكان بايفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة (١) بعد تقديم الطلب .
- ٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب (٢) .
- ٨- يوءذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يروونه ضروريا لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .
- ٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب .

(اجراء التفتيش بالتحدي)

- ١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش الموقعي المطلوب بغرض تقرير الحقائق ذات الصلة .
- ١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يروونه ضروريا للقيام بمهمتهم في حدود الطلب ويقومون باجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لانجاز مهمتهم . وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين .
- ويتشاور المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمشياً مع حقها والتزامها أن تقترح طرقاً ووسائل للاجراء الفعلي للتفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضاً ان تقدم المقترحات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالأسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في الاقتراحات المقدمية بقدر ما يروونه ملائماً للقيام بمهمتهم .
- وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ بعد بدء التفتيش، ثم يعودون الى المقر .
- ١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتثالها للاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك .

(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٢٤ و ٤٨ ساعة .

(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائناً في اقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في اطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

وإذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقاً للاتفاق. وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ٠٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقاً للنقطتين ١٠ و ١١ أعلاه] . ويقدم فريق التفتيش تقريراً عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ٠٠٠ ساعة [٠٠٠] .

(التقرير)

١٣- يقدم فريق المفتشين تقريراً الى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ أيام بعد اتمام التفتيش .

ويكون التقرير وقائعيًا تمامًا ، ولا يحتوي الا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش . وتلحَق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون .

ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشها . والمجلس التنفيذي .

(العملية بعد تقديم التقرير)

(يجري وضعها فيما بعد)

الجزء الثاني

النظر في التقرير

هل ينبغي للمجلس التنفيذي الاجتماع في أقرب وقت ممكن للنظر في التقرير ؟

طبيعة التقييم

- ١- (أ) دور الدولة الطالبة ، وأهمية اقتناع هذه الدولة من عدمه ؛
- (ب) هل يعلن المجلس التنفيذي رسمياً '١' ما اذا كان يرى أن انتهاكاً للاتفاقية قد حدث ؟ ؛ '٢' ما اذا كانت حدثت اساءة استعمال للحقوق بموجب المادة التاسعة ؟
- (ج) اذا تبين نتيجة للتقييم الوارد في التقرير ان انتهاكاً قد حدث ، فما هي الخطوات التالية لذلك ؟
- '١' اتخاذ تدابير ذات تأثير على الدولة الطرف المنتهكة ، مثل وقف الحقوق والامتيازات ، وترتيبات مراقبة الصادرات الخ . ؛
- '٢' طلب قيام مرتكب الانتهاك بمعالجة الحالة ؛
- '٣' تقديم المساعدة الى الدول الاطراف المهتدة نتيجة للانتهاكات (المادة ١٠) ؛
- '٤' عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية و/أو المؤتمر العام ؛
- '٥' تدابير أخرى ؛
- (د) يلزم التأكد رسمياً من حدوث انتهاك ، هل يمكن بأي حال اتخاذ الخطوات المذكورة تحت (ج) أعلاه ؟
- (هـ) نوعان من التدابير :
 - '١' توجيهات الى الأمانة باتخاذ اجراءات معينة ؛
 - '٢' توصيات الى الدول الاطراف باتخاذ اجراء معين .

عملية التقييم

- (أ) كيف يتوصل المجلس التنفيذي الى اتخاذ موقف ؟
 - '١' بالاجماع ؛
 - '٢' بالأغلبية المشروطة ؛
 - '٣' بالأغلبية البسيطة ؛
 - '٤' على نحو آخر .

- (ب) بأي شكل ينبغي للمجلس التنفيذي أن يعبر عن ذاته
'١' بقرارات ؛
'٢' بآراء ؛
'٣' بشكل آخر .
- (ج) دور الدولة الطالبة والدولة المطلوب تفتيشها ، في عملية التقييم التي يقوم بها المجلس التنفيذي .
'١' الاشتراك في مداوات المجلس ؛
'٢' عدم الاشتراك فيها .
- ٣- دور اللجنة الاستشارية / المؤتمر العام في التقييم
(أ) اثبات الانتهاك ؛
(ب) اتخاذ قرار ؛
(ج) اصدار توصيات ؛
(د) تأييد المواقف التي يتخذها المجلس التنفيذي .
- فيما يتعلق بعملية التقييم التي تقوم بها اللجنة الاستشارية / المؤتمر العام ، قارن الخيارات الواردة تحت عنوان المجلس التنفيذي اعلاه .
- ٤- في حالة حدوث اساءة استعمال للحقوق بموجب المادة التاسعة ، ما هي التدابير التي يتعين بحثها ،
(أ) اخطار الدول الاطراف ؛
(ب) تعويض الطرف الذي طلب اجراء التفتيش عليه ؛
(ج) اتخاذ تدابير أخرى .

المادة العاشرة : المساعدة

الجزء الاول : المساعدة المتعددة الأطراف

- ١ - لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة عن طريق المجلس التنفيذي :
- (أ) في حالة اعتبارها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛
- (ب) في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوها الى الاعتقاد بأن هناك تهديدا باستخدام الأسلحة الكيميائية ضدها ؛
- (ج) [في حالة شعورها بأن أمنها قد تعرض ، أو يرجح أن يتعرض للخطر نتيجة أي انتهاك آخر للاتفاقية من جانب دولة طرف اخرى ، أو نتيجة اجراءات أو أنشطة قامت بها أي دولة غير طرف في الاتفاقية وتشكل تهديدا لأهداف الاتفاقية أو تعوق تحقيق هذه الاهداف]
- ٢ - يؤكد هذا الطلب بمعلومات ذات صلة توعيد صحته [بما في ذلك ، اذا اقتضى الأمر معلومات مستمدة من تفتيش بالتحدي] • [ويعتبر بمثابة طلب للتفتيش بالتحدي اذا كان ذلك ممكنا وضروريا]
- ٣ - تبلغ الامانة الفنية بسرعة كل الدول الأطراف بالطلب •
- ٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي : (١)
- (أ) يجتمع [فورا] لتقييم الطلب في ضوء المعلومات المقدمة (٢) ؛
- (ب) اذا رأى ذلك ضروريا ، يوعز الى الامانة الفنية ، خلال ٠٠٠ ساعة ، بمباشرة تحقيق في الوقائع المتصلة باستخدام المزعوم أو التهديد المزعوم بالاستخدام ، ويضع قائمة بالمساعدة المحددة اللازمة عند الاقتضاء ، [وفي الحالات الملائمة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بأن يشمل التحقيق التفتيش الموقعي] ، [وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالتعاون في الاضطلاع بالتحقيق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي] ، واذا اجري تفتيش موقعي ، يخضع سيره للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية ؛
- (ج) على أساس نتائج التحقيق الذي أجرته الامانة الفنية ، يقرر ما اذا كان ينبغي أن يطلب تقديم المساعدة ، ويقتضي قرار طلب المساعدة بأغلبية الثلثين ؛
- (د) يبلغ كل الدول الأطراف بقراره •

- (١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة تلقائيا في حالة استخدام فعلي للأسلحة الكيميائية • وأعرب عن رأي آخر مفاده انه ينبغي تقديم المساعدة على أساس طوعي •
- (٢) أعرب عن بعض التحفظات بشأن قدرة المجلس التنفيذي على تقييم " التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية " •

٥ - تقوم الأمانة الفنية ، بالتعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات الدولية ذات الصلة في الميدان الانساني ، بتنسيق الاجراءات المتخذة لتوفير المساعدة اللازمة (١) (٢) .

الجزء الثاني : المساعدة الثنائية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يمس حق كل الأطراف في الاتفاقية [، فيما بينها ،] في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداثها ، ونتاجها ، وحياتها ، واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٢ - يتعهد كل الأطراف في الاتفاقية بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ولهم الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٣)

١ - البديل ١

لا تحد هذه الاتفاقية من حق كل الدول الأطراف في اجراء ابحاث عن المواد الكيميائية ، واستحداثها ونتاجها ونقلها واستخدامها لأغراض غير محظورة في الاتفاقية رهنا بما قد تنضم اليه الدول الاطراف أو تضعه من اتفاقات دولية اخرى [بدون تمييز] .

٢ - البديل ٢

لكل الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في اجراء ابحاث عن المواد الكيميائية وتطويرها ونتاجها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية بدون تمييز .

(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي للدول الاطراف أن تتخذ ترتيبات فرعية مع الأمانة الفنية تشير بموجبها الى السبل والوسائل التي يمكنها بها تقديم المساعدة . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان اتخاذ هذه الترتيبات غير ضروري .

(٢) هناك حاجة الى مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالتكاليف .

(٣) أعرب عن رأي مفاده ان هذه المادة لاتزال في مرحلتها الاولى من الاعداد ، وتحتاج الى مزيد من المناقشة . ولا يتوفر بصفة خاصة تفاهم مشترك فيما يتعلق بتعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وعليه لا توجد صورة واضحة عن مدى الالتزامات التي يتعين ان تتعهد بها الدول الأطراف .

٢ - ينبغي للدول الأطراف [الى أقصى حد ممكن بموجب قوانينها الوطنية أو الصكوك الأخرى للقانون الدولي] ان تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات التقنية والتكنولوجية المتصلة باستحداث وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٣ - ينبغي للدول الأطراف [الى أقصى حد ممكن بموجب قوانينها الوطنية أو الصكوك الأخرى للقانون الدولي] أن تعزز وتسهل أكمل تعاون علمي وتكنولوجي دولي ممكن ونقل التكنولوجيا غير المملوكة . وينبغي للدول الأطراف أو الحكومات ألا تفرض أي قيود على أساس تمييزي من شأنها أن تعوق تطوير وتعزيز المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء .

٤ - تنفذ الاتفاقية بطريقة ترمي الى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الكيمياء في الأغراض السلمية .

المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة

أثناء الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ ، باشر رئيس اللجنة المخصصة مشاورات مفتوحة ، بالإضافة الى مشاورات خاصة مع الوفود المعنية ، بشأن الأحكام النهائية للاتفاقية (المواد من الثانية عشرة الى السادسة عشرة) .

وتشكل ورقة المناقشة هذه محاولة من جانب الرئيس لتلخيص الآراء المعرب عنها أثناء هذه المشاورات . وقدمت هذه الورقة بهدف تيسير اجراء مزيد من الدراسة . وليس فيها ما يشكل أي اتفاق وعليه لا تلزم بأي شكل من الاشكال أي وفد من الوفود .

وستستخدم ورقة المناقشة ، بالإضافة الى الاقتراحات والوثائق القائمة والمقبلة بشأن هذه المواد ، للقيام بمزيد من العمل بشأن هذه المواد .

الجزء الاول

المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

تعليق

- (أ) ينبغي أن تنعكس العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ في هذه الاتفاقية مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحفظات المبداءة ازاء بروتوكول جنيف ؛
- (ب) ويجوز أيضا الإشارة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية الى علاقتها باتفاقية الأسلحة البيولوجية ؛
- (ج) واقترح أيضا امكانية ادراج اشارة عامة الى صكوك دولية اخرى •

صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة (١)

- ١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال [ينتقص] [يحد أو يقلل من] الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ •
- أو كبديل لذلك -

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال [ينتقص] [يحد أو يقلل من] حقوق وواجبات أي دولة طرف فيما يتعلق ببروتوكول جنيف •

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال يحد أو يقلل من الالتزامات التي تتعهد بها أية دولة طرف بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ •

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال ينتقص حقوق وواجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي تنشأ عن اتفاقات أخرى [منسجمة مع هذه الاتفاقية] •

- (١) اعرب عن آراء مفادها ان الصياغة النهائية فيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ستعتمد على حل مسألة التحفظات المبداءة ازاء البروتوكول •

٤ - يؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة : التعديلات

تعليق

- (أ) تلزم آلية تمييزية للتعديلات للوفاء بالاحتياجات الخاصة للاجزاء المختلفة من الاتفاقية ؛
- (ب) من المفهوم انه سيجري النص على اجراءات محددة للتغيير (مثلا بالنسبة للقوائم) في أجزاء ذات صلة من الاتفاقية ؛
- (ج) أعرب عن رأي مفاده انه بغض النظر عن نوع الاجراء الذي يتعين اتباعه من أجل اعتماد التعديلات ، يجب أن يبدأ نفاذها في وقت واحد بالنسبة لكل الدول الأطراف ؛
- (د) وأعرب عن رأي آخر مفاده ان كل تعديل لا يبدأ نفاذه الا بالنسبة للدول الاطراف التي صدقت عليه أو قبلته .

صيغة ممكنة للمادة الثالثة عشرة

- ١ - يجوز لأي دولة طرف ان تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية (١) .
- ٢ - يبلغ [الوديع] [المدير العام للامانة الفنية] بنص أي تعديل مقترح قبل الاجتماع [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] [المؤتمر الاستعراضي] الذي سينظر فيه في هذه التعديلات بما لا يقل عن ٠٠٠ ايام ، ويقوم هو فوراً بإبلاغه الى كل الدول الاطراف في الاتفاقية (٢) .
- ٣ - تعتمد [اللجنة الاستشارية] [المؤتمر العام] [المؤتمر الاستعراضي] التعديلات على الاتفاقية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل الاطراف ، في اعقاب قبول كل الدول الاطراف الاصلية ، وفقا لاجراءاتها الدستورية المختلفة ، وايداع مكوك قبولها لدى الوديع .

- (١) يتعين مناقشة ما اذا كان لا يسمح بتقديم تعديلات على بعض الأحكام الأساسية من الاتفاقية . واذا كان الامر كذلك ، ينبغي سرد هذه الاحكام الأساسية .
- (٢) يتعين مناقشة ما اذا كان المؤتمر الاستعراضي أو اجتماعات اللجنة الاستشارية محفلين ملائمين للنظر في التعديلات على الاتفاقية .

٤ - القبول ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، غير ضروري في حالة أي تعديل
يغير الاحكام في ٠٠٠ (سيناقش) .

٥ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على اجراءات التعديلات الخاصة المنصوص عليها
في اجزاء اخرى من الاتفاقية .

- أو كبديل للفقرات ١ - ٥ اعلاه -

يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية . يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل
الأطراف المصدقة عليها أو المنظمة اليها في اليوم الثلاثين التالي لايداع صكوك التصديق أو الانضمام
من جانب أغلبية الأطراف في الاتفاقية وبعد ذلك ، بالنسبة لكل طرف متبق ، في اليوم الثلاثين
التالي لايداع صك تصديقه او انضمامه .

المادة الرابعة عشرة : المدة والانسحاب

تعليق

(أ) ينبغي ان تكون مدة الاتفاقية غير محدودة ؛

(ب) ينبغي ان يكون للدول الأطراف ، بموجب شروط تحدد فيما بعد ، الحق في
الانسحاب من الاتفاقية (١) .

صيغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

١ - ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

٢ - (أ) يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية لدى ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في
الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا [قررت ان احداثا استثنائية تتصل بموضوع هذه الاتفاقية عرضت
للخطر مصالحتها العليا] [نشأت ، في رأي الدولة المنسحبة ، ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه
الاتفاقية وتمس مصالحها العليا] . وتخطر بهذا الانسحاب [الوديع الذي يبلغ فوراً سائر الدول
الأطراف الاخرى في الاتفاقية] [الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة] . ويتضمن هذا
الخطار بياناً بأسباب قرار الانسحاب ؛

(ب) يبدأ نفاذ الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار بمدة ٠٠٠ أشهر.

(١) اعرب عن آراء مفادها ان حق الانسحاب ينبغي ألا يمارس خلال فترة تدمية
الأسلحة الكيميائية . وأعرب أيضاً عن رأي مفاده انه ، في حالة حدوث انتهاك ، لا يمكن ان يتم
الانسحاب فوراً .

٣ - (أ) لا يوفى انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال في واجب [الدول الأطراف] هذه الدولة الطرف في مواصلة الوفاء بالالتزامات التي تتعهد بها بموجب أي قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي ، ولا سيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (١) .

(ب) لا تعفى الدولة الطرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية [و] [أو تلك] الالتزامات الأخرى (غير المتنافية مع المصالح العليا التي دعتهما إلى الانسحاب) التي تراكمت بينما كانت طرفا في الاتفاقية .

- أو كبدل للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه -

٢ - يكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية لدى ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن احداثا استثنائية ، تتصل بموضوع الاتفاقية ، عرضت للخطر المصالح العليا لبلدها . وتخطر بهذا الانسحاب سائر الأطراف الآخرين في الاتفاقية ، والوديح ، ومجلس الأمن للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض للخطر مصالحها العليا .

المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ

تعليق

- (أ) يفتح باب التوقيع على الاتفاقية امام كل الدول ؛
(ب) تصدق على الاتفاقية كل الدول الموقعة ؛
(ج) يحق لكل الدول غير الموقعة الانضمام الى الاتفاقية ؛
(د) تضمن أحكام بدء النفاذ انضمام الدول الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

صيغة ممكنة للمادة الخامسة عشرة

١ - التوقيع

- (أ) يفتح باب التوقيع على الاتفاقية امام كل الدول ؛
(ب) يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى [تاريخ] [بدء نفاذها] في (المكان) .

- (١) اعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري .

٢ - التصديق

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وفقا لاجراءاتها الدستورية .

٣ - الانضمام

يجوز لأية دولة لم توقع الاتفاقية [حتى انتهاء الفترة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة] الانضمام اليها في أي وقت .

٤ - ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يعين بهذا وديعا .

- أو كبديل للفقرتين ٢ و ٤ اعلاه -

٢ - تخضع هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها ، للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بهذا وديعا .

٥ - بدء النفاذ

(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [لدى] [بعد تاريخ] ايداع صك التصديق [أو الانضمام] [ال ٤٠] [ال ٦٠] [ب ٠٠٠ ايام] .

(ب) يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة طرف صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام [ال ٤٠] [ال ٦٠] في [اليوم ٠٠٠ الذي يلي] يوم ايداع صك تصديقها أو انضمامها ، رهنا بالفقرة (أ) اعلاه (١) .

٦ - يبلغ الوديع فورا كل الدول الموقعة أو المنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وتلقي اخطارات اخرى . ويحيل الوديع الى كل دولة طرف اي اخطارات تشترطها هذه الاتفاقية فور تلقيها .

٧ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (٢) .

(١) يتعين اجراء مزيد من المناقشة بشأن الطريقة التي يمكن بها ضمان ادراج كل "الدول القادرة على صنع الاسلحة الكيميائية" في قائمة الدول التي يشترط تصديقها على الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها .

(٢) نص الفقرتين ٦ و ٧ اعلاه نص بديل لبعض الاحكام التي تظهر في الصفحة ١٣٩ الفقرتين ١ و ٢ ، والصفحة ١٤٠ ، الفرع ٢ ، والصفحة ١٤١ ، الفقرتين او ٢ .

المادة السادسة عشرة : اللغات ، والنصوص ذات الحجية ، والتسجيل

تعليق

لا تعليق

صيغة ممكنة للمادة السادسة عشرة (١)

- ١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها مصدقا عليها حسب الاصول الى حكومات كل الدول الموقعة والمنظمة .
- ٢ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حررت في ...

(١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ضم هذا الجزء من النص الذي يعالج واجبات

الوديع الى أحكام المادة الخامسة عشرة .

الجزء الثاني

أحكام أخرى يمكن ادراجها في الاتفاقية

قدمت آراء بشأن ادراج الاحكام الختامية التالية في الاتفاقية :

١ - التحفظات

تعليق

أعرب عن آراء مفادها انه ينبغي عدم السماح بممارسة حق التحفظ بالنسبة لهذه الاتفاقية • ووفقا لآراء أخرى ، ينبغي ألا يمارس حق التحفظ الا بالنسبة للاحكام التي يسمح فيها صراحة بممارسة هذا الحق • وأعرب أيضا عن رأي مفاده ان مزيدا من المناقشات ينبغي ان يجرى قبل اتخاذ قرار بخصوص التوصية بحكم يحد من حقوق الدول الاطراف في ابداء تحفظات •

صيغة ممكنة لحكم يتعلق بالتحفظات

" لا تخضع هذه الاتفاقية للتحفظات [ما لم يسمح بذلك صراحة ، وفي حدود المسموح به ، بموجب أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية "] •

- أو -

" لا يجوز ابداء اي تحفظات أو استثناءات على هذه الاتفاقية ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى من هذه الاتفاقية "] •

" لا تخضع هذه الاتفاقية للتحفظات • ولا أثر لأي اعلان أو بيان يصدر عن دولة عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ويرمي الى استثناء أو تغيير الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على هذه الدولة "] •

٢ - وضع المرفقات

تعليق

من المفهوم أن مرفقات هذه الاتفاقية ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

صيغة ممكنة لحكم يتعلق بوضع المرفقات (١)

" تشكل المرفقات ••• جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية " •

(١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ضم هذا الحكم الى احكام المادة الخامسة عشرة •

٣ - الوديع

تعليق

من المفهوم ان :

- (أ) وديع هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة ،
(ب) الوديع ينبغي أن يوعي المهام المعتادة للوديع بموجب القانون الدولي .
ويتعين مناقشة المهام الأخرى التي يجوز أن يكلف بها الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

صيغة ممكنة لحكم بشأن الوديع (١)

- " ١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة بهذا وديعا لهذه الاتفاقية .
٢ - يبلغ الوديع فورا كل الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي تعديلات عليها " .

أشيرت أيضا مسائل تسوية المنازعات غير المتصلة بقضايا الامتثال ، فضلا عن موضع النص المتعلق بالمؤتمرات الاستعراضية ، غير أن هذه المسائل لم تناقش .

(١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ضم مادة هذا الفرع الى احكام المادة الخامسة

عشرة .

مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية

١ - تعريف

يعني مصطلح " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " :

(أ) أي معدات وأي مباني توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ :

'١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية (" المرحلة التكنولوجية النهائية ") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أي مادة كيميائية لا استخدام لها في الأغراض المباحة بكمية تزيد على ٠٠٠ كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (١) ؛

'٢' أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية (٢) .

(ب) لا يتضمن أي مرفق تقل طاقته الانتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١- (أ) '١' اعلاه ، عن [١ ٠٠٠ - ٢ ٥٠٠] كيلوغرام سنويا (٣) (٤) .

(ج) لا يتضمن مرفق الانتاج الوحيد الصغير المنصوص عليه في مرفق المادة السادسة [١] من الاتفاقية .

(١) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الصلة في الاتفاقية .

(٢) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة امور من بينها :

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبائط أو حاويات تخزين السوائل ؛

- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونبائط احادية ؛

- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها .

(٣) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية .

(٤) ينبغي تحديد هذه العبئة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح " الطاقة الانتاجية " .

٢ - تدابير التدمير ، بما في ذلك التحقق

(أ) عموميات

- ينبغي تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- ينبغي أن يتم التدمير والتحقق منه وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها ؛
- ينبغي أن يتفق المجلس التنفيذي والدولة الطرف على خطط التدمير التفصيلية ، وتدابير التحقق المقابلة لها ، وذلك لضمان الوفاء بالمبادئ التوجيهية المتفق عليها ؛
- ينبغي التحقق من عملية التدمير عن طريق التفتيش الدولي الموقعي المنهجي .

(ب) تدمير المعدات المشمولة بتعريف " مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية "

- ينبغي تدمير جميع المعدات المتخصصة تدميرا ماديا ؛
- " المعدات المتخصصة " هي :
 - سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتكريب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات أخرى اتصلت بها أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى لا استخدام لها في الأغراض المباحة بكمية تتجاوز ٠٠٠ كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق .
 - أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .
 - أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية أو الأكاله . (من أمثلة على ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ والغرف المقفلة الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الاسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب ؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) .
- ينبغي تدمير جميع " المعدات المعتادة " تدميرا ماديا .

وتشمل " المعدات المعتادة " ما يلي :

- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في فئات " المعدات المتخصصة " ؛
- المعدات الاخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

(ج) تدمير المباني المشمولة بتعريف " مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية "

-- ينبغي أن تشمل كلمة " مبنى " على المنشآت الواقعة تحت الارض ؛

-- ينبغي تدمير المباني المتخصصة تدميرا ماديا ؛

-- " المبنى المتخصص " هو :

- أي مبنى يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛
- أي مبنى له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية ،

-- ينبغي تدمير جميع " المباني المعتادة " تدميرا ماديا ؛

-- تعني لفظة " المباني المعتادة " المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعات السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكالة .

٣ - التدابير ذات الصلة

(أ) مرافق انتاج السلائف الرئيسية

-- ينبغي الاعلان عن أي مرفق يستخدم منذ ٠٠٠٠٠٠ لكي ينتج لأغراض الاسلحة الكيميائية سليفة رئيسية تتجاوز الحاجة اليها للأغراض المباحة ٠٠٠٠ كيلوغرام في السنة وينبغي رصده بتفتيش موقعي وبغيره من التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة ومرفق المادة السادسة [٢] .

(ب) مرافق انتاج الذخائر الكيميائية والمعدات المتخصصة لاستخدام الاسلحة الكيميائية

-- ينبغي الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا لانتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الاسلحة الكيميائية ، وازالتها . وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة التي تنظم ازالة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية .

-- ينبغي تدمير جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية . ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشمل على

- قوالب مصممة خصيما وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها •
وينبغي ان يتواجد المفتشون الدوليون اثناء عملية التدمير •
- ينبغي تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتاج
هذه الى اغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات
أو التفتيش بالتحدي •
- يجوز مواصلة الأنشطة المباحة اثناء سير أعمال التدمير أو التحويل •
- (ج)
مرافق انتاج مواد كيميائية تجارية عادية
- ينبغي الاعلان عن المرافق المستخدمة منذ ٠٠٠٠٠٠ لاننتاج مادة كيميائية مدرجة
في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية ورصدها وفقا للمادة السادسة
ومرفق المادة السادسة [٣] •
- لا لزوم للاعلان عن المعامل التي تنتج مواد كيميائية تجارية عادية غير مدرجة
في أي جدول من جداول الاتفاقية أو رصدها ، حتى اذا كانت تنتج هذه المواد
الكيميائية لاستخدامها في انتاج أسلحة كيميائية •
